مؤسسة التمويل الدولية

تقرير جهاز الإدارة وخطة عمله
بشأن

تقرير التحقيق في مدى الامتثال والتقيُّد الصادر عن مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيُّد بالأنظمة

بشأن

مشروع مصدر/بينونة للطاقة الشمسية

الأردن – الشرق الأوسط

(مشروع رقم 39339)

1 فبراير/شباط، 2025

Official Use Only

جدول المحتويات

الاختصارات والأسماء المختصرة ii
ملخص تنفيذي 3
أولاً: مقدمة 6
ثانياً: المشروع 6
ثالثاً: الشكوى المقدمة إلى مكتب المحقق/المستشار لشؤون التقيُّد بالأنظمة 8
رابعًا: رد جهاز الإدارة على نتائج وتوصيات مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيُّد بالأنظمة 9
خامساً. المشاورات مع الشركة ومقدمي الشكاوى 25
سادساً. خطة عمل جهاز الإدارة 26
سابعاً. الخلاصة 27
المرفق ألف: خطة عمل جهاز الإدارة 29

الاختصارات والأسماء المختصرة

CAO	مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيُّد بالأنظمة
CAO Policy	سياسة آلية المساءلة المستقلة الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية/الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيُّد بالأنظمة) بتاريخ 28 يونيو/حزيران، 2021
CLO	مسؤول الاتصال بالمجتمع المحلي
CSR	المسؤولية الاجتماعية للشركات
E&S	الجوانب البيئية والاجتماعية
ESAP	خطة العمل البيئي والاجتماعي
ESDD	إجراءات العناية البيئية والاجتماعية الواجبة
ESIA	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي
ESMS	نظام الإدارة البيئية والاجتماعية
ESRP	إجراء المراجعة البيئية والاجتماعية
FPIC	الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة
GoJ	حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
GM	آلية التظلم
GN	مذكرة توجيهية
ha	هكتار
ICP	التشاور والمشاركة المستنيران
IFC	مؤسسة التمويل الدولية
Km^2	كيلومتر مربع
LRP	خطة استعادة سبل كسب العيش
MAP	خطة عمل جهاز الإدارة
MW	ميجاواط
PAPs	المتضررون من المشروع
PV	الطاقة الكهروضوئية
SEP	خطة إشراك أصحاب المصلحة
SIA	تقييم الآثار الاجتماعية
SSV	زيارة ميدانية للإشراف
US$	دولار أمريكي
WBG	مجموعة البنك الدولي

ملخص تنفيذي

1- تلتزم مؤسسة التمويل الدولية، بصفتها جزءاً من مجموعة البنك الدولي، بتمويل وهيكلة ومباشرة المعاملات المعقدة في الأسواق الناشئة (الصاعدة)، إلى جانب تقديم الدعم اللازم لتنفيذها. وتستثمر المؤسسة بدأب في مشاريع الطاقة المتجددة ذات الطابع التجاري في الأردن بهدف تنويع مزيج الطاقة في البلاد وتعزيز أمنها الطاقي.[1]

2- في أكتوبر/تشرين الأول 2018، قدمت مؤسسة التمويل الدولية تمويلاً لتطوير وبناء وتشغيل وصيانة محطة طاقة شمسية كهروضوئية جديدة بقدرة 200 ميجاواط ("المشروع")، تديرها شركة مصدر بينونة للطاقة الشمسية ("بينونة" أو "الشركة" أو "الجهة المتعاملة") (المشروع رقم 39339).[2] وتُعد هذه المحطة أكبر مشروع مستقل للطاقة الشمسية الكهروضوئية في الأردن.

3- في فبراير/شباط 2020، قدم أحد أفراد المجتمع المحلي شكوى إلى مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيُّد بالأنظمة بخصوص المشروع، نيابةً عن نفسه وعن 66 من أعضاء المجتمع المحلي (يُشار إليهم مجتمعين باسم "مقدمي الشكاوى").[3] وقد أثار مقدمو الشكاوى ثلاث قضايا رئيسية تهم المجتمعات القبلية البدوية في محافظة البلقاء: (1) عدم الالتزام بالمتطلبات التنظيمية البيئية والاجتماعية؛ (2) تعرض بعض مقدمي الشكاوى للتهديدات والأعمال الانتقامية؛ (3) نقص الفرص الاقتصادية لأبناء المجتمع المحلي. وقد اتفق مقدمو الشكاوى والشركة على الانخراط في عملية تسوية نزاع يقودها مكتب المحقق المستشار. وعلى الرغم من الجهود المبذولة من الطرفين لحل المسائل والقضايا المثارة في الشكوى، فإنه لم يتم التوصل إلى اتفاق نهائي. وقد اكتملت عملية التقييم المبدئي للامتثال في مايو/أيار 2022[4]، ونُشر تقرير تحقيق الامتثال الصادر عن المكتب في أكتوبر/تشرين الأول 2024.

4- طبّقت مؤسسة التمويل الدولية سياسة الاستدامة الخاصة بها خلال مرحلة التقييم المسبق والإشراف على المشروع، وقد أكدت هذه العملية استيفاء المشروع لبنود خطة العمل البيئية والاجتماعية، ومواصلته التقدّم نحو الامتثال لمعايير الأداء.

5- وأظهرت العناية البيئية والاجتماعية الواجبة التي أجرتها المؤسسة أن الاستثمار قد ينطوي على مخاطر وآثار مرتبطة بمعايير الأداء التالية: (1) معيار الأداء 1 (تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية)؛ (2) معيار الأداء 2 (العمالة وظروف العمل)؛ و(3) معيار الأداء 3 (كفاءة استخدام الموارد والوقاية من التلوث). وبينما لاحظت المؤسسة مؤشرات محدودة على الاستخدام الموسمي من قبل الرعاة الذين يمرون بمنطقة المشروع بشكل دوري، فقد رأت أن الاستحواذ على الأراضي

---

[1] https://www.ifc.org/en/what-we-do/sector-expertise/infrastructure/energy

[2] https://disdosures.ifc.org/project-detail/SH/39339/masdar-jordan

[3] قُدمت الشكوى في 11 فبراير/شباط 2020. https://www.cao-ombudsman.org/sites/default/files/downloads/Complaint%20letter Masdar%20Baynouna Jordan Redacted.pdf

[4] https://www.cao-ombudsman.org/sites/default/files/downloads/CAO%20Dispute%20Resolution%20Conclusion%20Report Masdar-www.cao//20Baynouna February%202022 EN 0.pdf; https:%-ombudsman.org/sites/default/files/downloads/CAO Compliance Appraisal Masdar%20Baynouna-Jordan May 2022 Redacted.pdf; https://www.cao 01 ombudsman.org/sites/default/files/downloads/TOR Compliance Investigation MasdarBaynouna AR.pdf

وإعادة التوطين القسري (معيار الأداء 5) لا ينطبق بناءً على: (1) التحقق من أن الأرض المؤجرة لبينونة مملوكة للمملكة الأردنية الهاشمية ولا توجد عليها مطالبات ملكية أخرى؛ و(2) التحقق من أن المشروع لم يتدخل في الاستخدام الزراعي غير الرسمي للأرض (الرعي الموسمي)، والذي كان محدوداً ويمكن أن يحدث أيضاً خارج حدود المشروع في أراضٍ مجاورة مشابهة. ومع ذلك، أدرجت المؤسسة إجراءات إضافية في خطة العمل البيئية والاجتماعية للحد من الآثار المحتملة على هذا النوع من الاستخدام ومعالجة أي ثغرات في إشراك أصحاب المصلحة.

6- ورغم أن مؤسسة التمويل الدولية ترى أن إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية كانت ملائمة بالنظر إلى المستوى المحتمل للآثار، فإنها تقر بأن المشروع كان من الممكن أن يستفيد من جمع بيانات أساسية اجتماعية واقتصادية أكثر منهجية وتقييمٍ للآثار يوثق التأثيرات ذات الصلة على المجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك الجماعات القبلية والمستخدمين التقليديين للأراضي لأغراض الرعي الموسمي وزراعة الأعلاف. وكان من شأن ذلك أن يسهم في تحديد هذه الفئات مبكراً، مما يسمح بإشراكها بشكل أوضح في المشاورات المستهدفة مع أصحاب المصلحة.

7- لا تتفق المؤسسة مع النتائج والتوصيات التي توصل إليها مكتب المحقق المستشار فيما يخص معيار الأداء 7 المتعلق بالشعوب الأصلية. خلال إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية التي أجرتها، قامت المؤسسة بتحليل لتقييم مدى انطباق معيار الأداء 7 وفقاً لسياسة الاستدامة. وفي حينه، تشاورت المؤسسة مع البنك الدولي الذي أكد بدوره أنه لم يطبق المعيار البيئي والاجتماعي 7 (الشعوب الأصلية) على أي من مشاريعه الجارية في الأردن. وعادت المؤسسة للنظر في مدى انطباق هذا المعيار أثناء إعداد هذا التقرير وأكدت مجدداً أن خصائص معيار الأداء 7 لا تنطبق على هذا المشروع.

8- خلال مرحلة إعداد المشروع، وضعت الشركة آلية لمعالجة التظلمات وبدأت تنفيذها على مدار تلك المرحلة، رغم وجود ثغرات في توثيق معالجة بعض الحالات. وتقر المؤسسة بأن هذه الثغرات أعاقت قدرتها على تقييم فعالية آلية التظلم. وقد قدمت المؤسسة الدعم للشركة لتعزيز هذه الآلية، مع التركيز على التسوية الشاملة في حينه، ودقة التوثيق، والإفصاح عن المعلومات.

9- يعرض هذا التقرير رد المؤسسة على نتائج التحقيق الذي أجراه مكتب المحقق المستشار وتوصياته، بما في ذلك خطة عمل مفصلة لجهاز الإدارة. وقد صيغت الإجراءات المقترحة للخطة في ضوء دور المؤسسة كجهة إقراض. وتغطي هذه الإجراءات من ناحية الجهور توصيات مكتب المحقق المستشار، لكنها مُصمَّمة ومنظمة بما يراعي المصالح والأولويات التي عبّر عنها مقدمو الشكاوى خلال مشاورات إعداد خطة العمل.

10- في إطار خطة العمل المقترحة من مؤسسة التمويل الدولية، ستقوم الجهة المتعاملة، بدعم من المؤسسة، بإجراء تقييم للأثر الاجتماعي لتوفير معلومات أكثر شمولاً عن الأشخاص المتضررين من المشروع، بمن فيهم قبائل البلقاء البدوية والرعاة الذين يمثلهم مقدمو الشكاوى.

11- إذا أظهر التقييم أن المشروع تسبب في نزوح بفعل إجراءات اقتصادية، فستقوم الجهة المتعاملة بوضع وتنفيذ خطة لاستعادة سبل كسب العيش تتضمن تدابير مناسبة وقابلة للتنفيذ للتخفيف من الآثار. وستقوم المؤسسة بمراجعة التقييم والخطة، ومتابعة تنفيذها في إطار إشرافها الدوري والمنتظم على المشروع. كما سيتم إجراء مراجعة مستقلة لخطة استعادة سبل كسب العيش.

12- ستقوم الجهة المتعاملة، بدعم من مؤسسة التمويل الدولية، بتوسيع نطاق خطة إشراك أصحاب المصلحة الحالية لتشمل

جميع أصحاب المصلحة الإضافيين الذين يتم تحديدهم من خلال تقييم الأثر الاجتماعي. وسيشمل ذلك أيضاً مراجعة الإجراءات والعمليات المعتمدة حالياً في آلية التظلم. وستقوم المؤسسة بمراجعة معالجة الحالات ضمن هذه الآلية كجزء من إشرافها الدوري والمنتظم على المشروع.

13- تُعرب المؤسسة عن تقديرها لاستعداد مقدمي الشكاوى والشركة وانفتاحهم للتعاون معها، وتعرب عن امتنانها لما قدموه من تعاون خلال الزيارة الميدانية التي أجرتها المؤسسة في ديسمبر/كانون الأول 2024. وتظل المؤسسة متواصلة مع مقدمي الشكاوى، وتتطلع إلى تعزيز هذا التعاون معهم ومع الشركة خلال تنفيذ خطة العمل.

أولاً: مقدمة

1. تُعد مؤسسة التمويل الدولية جزءاً من مجموعة البنك الدولي، وعليه فهي تلتزم بتمويل وهيكلة ومعالجة المعاملات المعقدة في الأسواق الناشئة (الصاعدة)، وتقديم الدعم اللازم لتنفيذها. وفي إطار هذا الالتزام، قدمت مؤسسة التمويل الدولية تمويلاً بالدين لتطوير وبناء وتشغيل وصيانة محطة جديدة للطاقة الشمسية الكهروضوئية بقدرة 200 ميجاواط ("المشروع")، تابعة لشركة مصدر بينونة للطاقة الشمسية ("بينونة" أو "الشركة" أو "الجهة المتعاملة")،[5] وتقع في محافظة عمّان بالمملكة الأردنية الهاشمية.

2. يقدّم هذا التقرير (تقرير جهاز الإدارة) رداً على توجيهات مكتب المحقق المستشار بشأن تحقيق أجراه المكتب في شكوى وردت من أحد أفراد المجتمع المحلي نيابةً عن نفسه و66 شخصاً آخر من أبناء المجتمع المحلي (ويُشار إليهم مجتمعين بـ "مقدّمي الشكوى") في فبراير/شباط 2020. وينقسم تقرير جهاز الإدارة إلى سبعة أقسام: (1) القسم الأول: مقدمة؛ (2) القسم الثاني: عرض للمشروع؛ (3) القسم الثالث: تفصيل الشكوى؛ (4) القسم الرابع: عرض لرد إدارة المؤسسة على نتائج التحقيق الذي أجراه مكتب المحقق المستشار وتوصياته بشأن التقيُّد بالأنظمة، ويشمل ذلك عرضاً عاماً للإجراءات التي اتخذتها الشركة؛ (5) القسم الخامس: نتائج المشاورات مع الشركة ومقدّمي الشكوى؛ (6) القسم السادس: خطة عمل جهاز الإدارة؛ و(7) القسم السابع: الخلاصة. ويحتوي المرفق رقم 1 على خطة عمل جهاز الإدارة في تنسيق جدول.

ثانياً: المشروع

3. تقع محطة بينونة للطاقة الشمسية الكهروضوئية بقدرة 200 ميجاواط في منطقتي الموقر والسحاب في محافظة عمّان، وتقع مباشرة خارج نطاق أمانة عمّان الكبرى. والمحطة مُقامة على مساحة 600 هكتار، وتقع على بُعد 30 كيلومتراً شمال العاصمة عمّان، و8.5 كيلومترات من أقرب قرية. ويقوم المشروع بتزويد شبكة شركة الكهرباء الوطنية الأردنية بالكهرباء بموجب اتفاقية شراء طاقة لمدة 20 عاماً مع شركة مصدر، بصفتها الراعي الرئيسي للمشروع. وتُعد محطة بينونة حالياً أكبر محطة مستقلة للطاقة الشمسية الكهروضوئية في الأردن.

4. تم تمويل التكاليف الإجمالية للمشروع من خلال دين طويل الأجل بقيمة 188 مليون دولار أمريكي (بأجل استحقاق يبلغ 18.5 سنة) بالإضافة إلى 47 مليون دولار أمريكي في شكل حقوق ملكية (أسهم رأس مال).
ويتوزع الدين طويل الأجل البالغ 188 مليون دولار أمريكي كما يلي: (1) قرض من الفئة (أ) من المؤسسة بقيمة 53.75 مليون دولار؛ (2) قروض من الفئة (ب) من المؤسسة بقيمة 43.50 مليون دولار (من مُقرضَين اثنين من الفئة ب B)؛ و(3) قروض موازية بقيمة 90.75 مليون دولار من ثلاثة مقرضين موازيين. ويُشار إلى مؤسسة التمويل الدولية، والمقرضين الموازيين، والمقرضين من الفئة ب B مجتمعين باسم "المقرضين".

5. تم التعاقد على المشروع في ديسمبر/كانون الأول 2017، وتم صرف مبلغ التمويل بالكامل في سبتمبر/أيلول 2021.

[5] https://disdosures.ifc.org/project-detail/SH/39339/masdar-jordan

اكتمل بناء المحطة، وبدأت في توليد الكهرباء. ولا يزال الاستثمار قائماً نظراً لعدم حلول موعد استحقاق القرض بعد.

6. تم تصنيف المشروع ضمن الفئة (ب) من حيث الجوانب البيئية والاجتماعية، مما يشير إلى احتمال وجود مخاطر و/أو آثار بيئية واجتماعية سلبية محدودة، قليلة العدد، ومتركزة في موقع المشروع، ويمكن تفاديها إلى حد كبير ومعالجتها بسهولة من خلال تدابير التخفيف. وأظهرت إجراءات العناية البيئية والاجتماعية الواجبة التي أجرتها المؤسسة أن الاستثمار قد ينطوي على مخاطر وآثار مرتبطة بمعايير الأداء التالية: معيار الأداء 1 (تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية)؛ معيار الأداء 2 (العمالة وظروف العمل)؛ ومعيار الأداء 3 (كفاءة استخدام الموارد والوقاية من التلوث).

7. رأت المؤسسة أن معيار الأداء 4 (صحة وسلامة وأمن المجتمعات المحلية) لا ينطبق على المشروع، نظراً لعدم وجود قرى أو تجمعات سكانية دائمة في موقع المشروع أو بالقرب منه، كما أن إدارة الأمن ستكون محدودة الظهور. ولم تحدد العناية البيئية والاجتماعية الواجبة أي سمات أو أنواع تجعل معيار الأداء 6 (حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية) قابلاً للتطبيق. لم يُعتبر معيار الأداء 8 (التراث الثقافي) قابلاً للتطبيق استناداً إلى نتائج المسح الأثري وتأكيد دائرة الآثار العامة الأردنية، وهو ما تم التحقق منه أيضاً خلال مرحلة الإنشاء.

8. رأت المؤسسة أن معيار الأداء 5 (الاستحواذ على الأراضي وإعادة التوطين القسري) غير قابل للتطبيق، حيث قامت شركة بينونة باستئجار الأرض من وزارة المالية/ دائرة الأراضي والمساحة نيابةً عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية. وفي إطار إجراءات العناية الواجبة، تحققت المؤسسة من ملكية الحكومة الأردنية استناداً إلى سند الملكية وعقد إيجار الأرض.

9. تعاقدت الشركة مع شركة استشارية لإعداد تقييم الأثر البيئي والاجتماعي للمشروع، والذي أكد أيضاً عدم وجود أي مطالبات بملكية الأرض. نظراً لملاحظة المؤسسة بعض المؤشرات المحدودة على الاستخدام الموسمي المتغير للأرض من قبل رعاة يتنقلون عبر منطقة المشروع (خصوصاً في أنشطة الحرث والرعي)، فقد طلبت التحقق من الأمر مع أصحاب المصلحة المحليين لمعرفة ما إذا كان المشروع سيتسبب في أي تعارض مع هذا الاستخدام غير الرسمي للأرض. وقد أكد هذا التحقق أن تلك الأنشطة محدودة، ويمكن ممارستها أيضاً في أراضٍ مماثلة قريبة تقع خارج نطاق موقع المشروع. ومع ذلك، أدرجت المؤسسة إجراءين ضمن خطة العمل البيئي والاجتماعي للتخفيف من أي آثار محتملة على الاستخدام غير الرسمي والموسمي المحدود والمتغير للأرض، ولمعالجة أي ثغرات محتملة في إشراك أصحاب المصلحة.

10. خلصت المؤسسة إلى أن معيار الأداء 7 المتعلق بالشعوب الأصلية لا ينطبق، إذ لم يُرصد وجود أي من هذه الشعوب في منطقة المشروع. وأجرت المؤسسة خلال العناية الواجبة البيئية والاجتماعية تحليلاً لتقييم مدى قابلية تطبيق هذا المعيار وفقاً لسياسة الاستدامة. وقد جاء هذا القرار متسقاً مع تطبيق البنك الدولي للمعيار البيئي والاجتماعي 7 (الشعوب الأصلية) في مشاريعه في الأردن. كما واصل فريق عمل المؤسسة التشاور مع البنك الدولي أثناء إعداد هذا التقرير ، وأكدت مجدداً أن هذا المعيار لا يطبق على أي من مشاريع البنك القائمة في الأردن. وأعادت المؤسسة النظر في انطباق معيار الأداء 7 أثناء إعداد هذا التقرير وأكدت مجدداً قرارها بعدم انطباقه.

11. تم الإفصاح عن موجز المراجعة البيئية والاجتماعية وخطة العمل البيئية والاجتماعية في مايو/أيار 2017.[6] وقد حددت المؤسسة مجالات محددة يتعين على الشركة معالجتها لتتماشى مع معايير الأداء، وكانت جميع بنود الخطة محددة بمواعيد تنفيذ زمنية.

12. أجرت المؤسسة أنشطة إشراف ورقابة شملت اجتماعات حضورية وافتراضية مع الشركة لزيارات الإشراف الميداني، ومراجعة تقارير المتابعة الصادرة عن المستشار البيئي والاجتماعي للمقرضين (وهي شركة استشارية مؤهلة من طرف ثالث خارجي)، بالإضافة إلى التقرير السنوي للمتابعة البيئية والاجتماعية للمشروع للفترة من 2018 إلى 2024. وخلال الإشراف، تحققت المؤسسة من إنجاز بنود خطة العمل البيئية والاجتماعية والامتثال لمتطلبات معايير الأداء الخاصة بها. وقد أجرت المؤسسة ثماني زيارات إشراف ميدانية منذ عام 2018. كانت أول زيارة في سبتمبر/أيلول 2018، قبيل بدء أعمال الإنشاء، للتأكد من أن نظام الإدارة البيئية والاجتماعية وخطط الإدارة المرتبطة به ستكون جاهزة عند بدء التنفيذ. وأُجريت أربع زيارات ميدانية خلال مرحلة الإنشاء وأربع أخرى خلال مرحلة التشغيل.[7] وخلال عملية الإشراف، وجدت المؤسسة أن أداء المشروع البيئي والاجتماعي يسير وفقاً لبنود خطة العمل ويتجه نحو الامتثال لمعايير الأداء، كما أن إدارة الشركة أظهرت التزاماً واضحاً بمعالجة الشواغل البيئية والاجتماعية.

13. تم إنجاز البنود السبعة الواردة في خطة العمل البيئية والاجتماعية بشكل مُرضٍ، بما في ذلك البندان المتعلقان بالتواصل مع الرعاة وأصحاب المصلحة الآخرين في المشروع (البندان رقم 3 و7 من الخطة). وشمل ذلك قيام الشركة بوضع "إجراء التواصل الخارجي" وتنفيذه، بما في ذلك آلية التظلم، بما يتماشى مع معيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية. وتم تنفيذ التواصل مع رعاة الماشية الذين يعبرون المنطقة خلال الدراسة الطبوغرافية التي أُجريت في عام 2018، قبل انطلاق أعمال الإنشاء.

ثالثاً: الشكوى المقدمة إلى مكتب المحقق/المستشار لشؤون التقيُّد بالأنظمة

14. في مارس/آذار 2020، أخطر مكتب المحقق/المستشار مؤسسة التمويل الدولية بشكوى بعنوان "مصدر بينونة–01" قدّمها أحد الشاكين الرئيسيين في فبراير/شباط 2020 بالأصالة عن نفسه ونيابة عن 66 فرداً من أبناء المجتمع المحلي (يُشار إليهم مجتمعين بـ"مقدمي الشكوى")، وتتعلق بمجموعة واسعة من الآثار البيئية والاجتماعية التي طالت المجتمعات القبلية البدوية في محافظة البلقاء. وقد اعتبر المكتب الشكوى مؤهلة للمتابعة في مارس/آذار 2020، وأصدر تقرير التقييم في أغسطس/آب من العام نفسه.

15. خلال عملية التقييم التي أجراها المكتب، اتفق الطرفان على المشاركة في عملية لتسوية المنازعات يقودها المكتب، وقد جرت هذه العملية بين أغسطس/آب 2020 وسبتمبر/أيلول 2021. ورغم الجهود التي بذلها الطرفان في عملية تسوية المنازعات، والتي تعقّدت بفعل التحديات التي فرضتها جائحة كورونا العالمية، لم يتمكنا من التوصل إلى اتفاق نهائي. أحال المكتب القضية إلى وحدته المعنية بالامتثال. وتلقت مؤسسة التمويل الدولية تقرير التحقيق المتعلق بالامتثال الصادر عن المكتب

[6] انظر: https://disdosures.ifc.org/project-detail/ESRS/39339/masdar-jordan

[7] أُجريت زيارات ميدانية كل 3 إلى 4 أشهر من قبل شركة استشارية مؤهلة خارجية (وهي المستشار البيئي والاجتماعي للمقرضين) و/أو من قبل المؤسسة، وذلك ابتداءً من أكتوبر/تشرين الأول 2018 قبل انطلاق أعمال الإنشاء. وقد حالت الظروف الاستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا دون الالتزام بهذا الجدول الزمني المنتظم، غير أن الإشراف عن بعد استمر، كما استؤنفت الزيارات الميدانية التي تجريها الشركة الاستشارية المؤهلة.

في أكتوبر/تشرين الأول 2024.

16. يشير تقرير التحقيق المتعلق بالامتثال الصادر عن المكتب إلى أن الشكوى تتمحور حول اعتبار مقدميها أنفسهم مستخدمين للأراضي الواقعة ضمن منطقة المشروع. وفي الوقت نفسه تؤكد مؤسسة التمويل الدولية وشركة بينونة أن موقع المشروع عبارة عن أرض مملوكة للحكومة، وقد استُخدمت مساحات واسعة منها سابقاً لأغراض التدريب العسكري، لكن تشير الشكوى إلى أن أفراد القبائل، بمن فيهم الرعاة، استخدموا هذه الأرض على مدى مئات السنين لزراعة الشعير كعلف، ورعي الماشية، والاستفادة من الموارد الطبيعية المتاحة، بما في ذلك الأودية (مجارٍ مائية موسمية). وبشكل أكثر تحديداً، تتناول القضايا والمشكلات التي تناولها التحليل في تقرير الامتثال الصادر عن المكتب ما يلي: (1) عدم التعرف على جماعات بدو البلقاء والرعاة والتشاور معهم كمجتمعات متضررة، وعدم تقييم مخاطر المشروع وآثاره عليهم؛ (2) استبعاد قبائل بدو البلقاء من عملية إشراك أصحاب المصلحة؛ (3) التقصير في تقييم ما إذا كانت قبائل بدو البلقاء يمكن اعتبارها شعوباً أصلية بصفتهم ملاكاً تقليديين ومستخدمين عرفيين لأراضي المشروع؛ (4) انتهاكات حقوق الأراضي وما ترتب عليها من آثار على سبل كسب العيش؛ (5) عدم إدراج جماعات بدو البلقاء في الفوائد والفرص التنموية.

17. تطورت القضايا التي أثارها مقدمو الشكوى عبر المراحل المختلفة لإجراءات المكتب. تمت تسوية المخاوف الأولية المتعلقة بالتهديدات والأعمال الانتقامية خلال مرحلة تسوية النزاع، حين أبلغ مقدم الشكوى الرئيسي المكتب بأن التهديدات قد توقفت، وأن مقدمي الشكوى لم يعودوا يشعرون بأنهم معرضون للخطر.[8] وبالتالي، لم تُؤخذ مسألة الخوف من الانتقام بعين الاعتبار في التحقيق اللاحق بشأن الامتثال. كما طلب مقدمو الشكوى من المكتب استبعاد بعض القضايا الأخرى من شكواهم الأولية، والمتعلقة بعدم الامتثال للمتطلبات التنظيمية البيئية والاجتماعية، مثل عدم مطابقة نظام الإدارة البيئية والاجتماعية، والتدهور البيئي التراكمي، وتلوث الهواء.[9]

18. قدم المكتب أربع توصيات للمؤسسة الدولية للتمويل لمعالجة حالات عدم الامتثال على مستوى المشروع والأضرار المرتبطة بها. قدّم مكتب المحقق المستشار أيضاً توصية على مستوى النظام لتعزيز التوجيهات والضوابط الداخلية داخل إدارة المؤسسة، لضمان قيام المؤسسة، قبل موافقة مجلس المديرين التنفيذيين، بتحديد وتحليل جميع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية الكبيرة المحتملة والمعروفة للاستثمار على نحو كامل، إضافة إلى تدابير التخفيف المقترحة، بهدف التأكد من أن أنشطة الاستثمار ستفي بمعايير الأداء ذات الصلة خلال فترة زمنية معقولة.

رابعًا: رد جهاز الإدارة على نتائج وتوصيات مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيُّد بالأنظمة

19. "يقر جهاز إدارة مؤسسة التمويل الدولية بأهمية القضايا والمسائل المثارة في الشكوى، وتحترم العملية المتبعة من قبل المكتب في تقييمه لها." يقدم هذا القسم وجهات نظر مؤسسة التمويل الدولية بشأن متطلبات إطار الاستدامة فيما يتعلق بالقضايا المطروحة.

أ. الإجراءات التي اتخذتها المؤسسة والشركة للتواصل مع مقدمي الشكاوى والسعي لتسوية الشكوى

20. قدّمت المؤسسة إرشادات إلى شركة بينونة بشأن إدارتها البيئية والاجتماعية طوال فترة المشروع، بهدف تعزيز الأداء البيئي والاجتماعي للجهة المتعاملة بشكل عام، واستجابةً على وجه الخصوص للمخاوف والشواغل التي أثارها مقدمو الشكوى.

[8] تقرير تسوية المنازعات الصادر عن مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيُّد بالأنظمة (فبراير/شباط 2022)، ص. 3.

[9] تقرير التقييم المسبق للامتثال الصادر عن مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيُّد بالأنظمة (مايو/أيار 2022)، ص. 9.

21. تواصلت المؤسسة والشركة مع صاحب الشكوى الرئيسي في عدة مناسبات. في ديسمبر/كانون الأول 2018، عقدت شركة بينونة اجتماعها الأول مع صاحب الشكوى الرئيسي لمناقشة المخاوف والشواغل التي أثارها مباشرة مع الجهة المتعاملة. وفي يوليو/تموز 2019، أبلغ أحد المقرضين من الفئة "ب" المؤسسة بشكوى قُدِّمت إلى آلية الشكاوى المستقلة التابعة له وتم رفضها لعدم المقبولية. وقد أثارت المؤسسة هذا الأمر مع الشركة، التي أكدت كتابةً أنها لا تزال منفتحة على التواصل مع صاحب الشكوى الرئيسي.

22. وفي سبتمبر/أيلول 2019، نظمت المؤسسة وسهّلت حواراً مباشراً متعدد الأطراف جمع بين صاحب الشكوى الرئيسي والشركة وبعض المقرضين في الأردن. وقد اتفق الطرفان لاحقاً على المشاركة في عملية حوار بنّاء جرت بين سبتمبر/أيلول ونوفمبر/تشرين الثاني 2019. وفي نوفمبر/تشرين الثاني من العام نفسه، قدّم صاحب الشكوى الرئيسي شكوى إلى آلية التظلم الخاصة بالمشروع. وساعدت المؤسسة الشركة في تنظيم عدة اجتماعات حضورية مع صاحب الشكوى الرئيسي خلال الفترة من ديسمبر/كانون الأول 2019 حتى فبراير/شباط 2020، وهو التاريخ الذي رفع فيه الشكوى إلى مكتب المحقق المستشار.

23. اتخذت الشركة عدة تدابير إضافية بدعم وتوجيه من المؤسسة. وعزّزت الشركة مشاركتها مع أصحاب المصلحة من خلال: (1) تعيين ثلاثة مسؤولين إضافيين للتواصل المجتمعي لدعم منسق التواصل المجتمعي الرئيسي، وقد تم ترشيحهم من قبل شيوخهم لتمثيل مختلف المجتمعات المحلية؛ و(2) إعداد خطة شاملة لإشراك أصحاب المصلحة حلت محل إجراء التواصل الخارجي المعتمد سابقاً.[10] تقنين دور مسؤولي التواصل المجتمعي في إطار خطة إشراك أصحاب المصلحة ، وإرساء عملية أكثر تنظيماً لإشراك أصحاب المصلحة، وتعزيز آلية التعامل مع التظلمات والشكاوى.

24. كما وضعت شركة بينونة إجراءات للتوظيف المحلي متوافقاً مع اللائحة الأردنية رقم 131 لسنة 2016 بشأن التوظيف الإلزامي للقوى العاملة الأردنية من المجتمعات المحلية المحيطة في مشاريع التنمية، وقد قامت الشركة ومقاول الأعمال الهندسية والمشتريات والإنشاءات بتنفيذه من خلال مسؤولي التواصل المجتمعي، مع تقديم السلطات المحلية دوراً استشارياً مكملاً. وعلاوة على ذلك، قامت الشركة بإعداد خطة طوعية للمسؤولية الاجتماعية المؤسسية تعكس أهداف المساهمين في هذا المجال، وتشمل دعم مبادرات المجتمع المحلي، وذلك استناداً إلى إستراتيجية تدمج آراء أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الفئات الضعيفة والأولى بالرعاية التي تم تحديدها، وممثلو المجتمع، والمنظمات غير الحكومية.

ب. ردود مؤسسة التمويل الدولية على نتائج مكتب المحقق المستشار

25. في تقريره المتعلق بالتحقيق في الامتثال، كشف مكتب المحقق/المستشار المعني بالامتثال عن عدة حالات لعدم امتثال مؤسسة التمويل الدولية لسياسة الاستدامة الخاصة بها، سواء خلال مرحلة العناية الواجبة بالمشروع أو أثناء الإشراف عليه، لا سيما فيما يتعلق بأداء الجهة المتعاملة وفقاً لمعايير الأداء رقم 1 و5 و7. وتتعلق هذه الحالات في جوهرها بعدم إدماج رعاة البدو و/أو أفراد قبائل بدو البلقاء بشكل كافٍ في عملية إشراك أصحاب المصلحة، وتحليل الفئات الضعيفة والأولى بالرعاية، وتحليل أوضاع الشعوب الأصلية، وتقييم الأثر الاجتماعي، بما في ذلك غياب تقييم النزوح الاقتصادي. وخلص مكتب المحقق المستشار إلى أن المؤسسة، نتيجة لذلك، لم تحدد أي شروط زمنية ملزمة في خطة العمل البيئية والاجتماعية أو كشرط بيئي

[10] وضعت الشركة "إجراء التواصل الخارجي"، الذي يوضح آليات تمكين أصحاب المصلحة من طرح مخاوفهم و/أو استفساراتهم بشأن المشروع دون التعرض لأي إجراءات انتقامية، ويضمن ذلك آلية فعالة ويسهل الوصول إليها لمعالجة الشكاوى والتظلمات، وذلك بما يتماشى مع معيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية، وقد تم تنفيذ هذا الإجراء من قبل مسؤولي التواصل المجتمعي بناءً على طلب المؤسسة خلال مرحلة التقييم المسبق بناءً على إجراءات العناية الواجبة (البند رقم 3 من خطة العمل البيئية والاجتماعية).

واجتماعي للصرف يلزم شركة بينونة بالتخفيف من المخاطر والآثار الاجتماعية التي تطال هذه الفئات من أصحاب المصلحة.

26. كما وجد المكتب أن هذه الحالات من عدم الامتثال قد تكون قد تسببت في إلحاق ضرر بالرعاة البدو و/أو بأفراد قبيلة البلقاء البدوية، بمن فيهم مقدمو الشكاوى. في هذه الحالة، تشير مؤشرات الضرر إلى احتمال استبعاد الأشخاص المتضررين من المشروع من عملية إشراك أصحاب المصلحة، مما أدى إلى نقص الوعي لديهم بالآثار المحتملة للمشروع على سبل عيشهم، بما في ذلك القيود المفروضة على الوصول إلى الأراضي التي ربما كانت لهم حقوق عرفية غير رسمية في استخدامها، وعدم تعويضهم عن الخسائر الاقتصادية المرتبطة بسبل كسب العيش. كما ترتبط مؤشرات الضرر بعدم كفاية الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بآلية التظلم التي كان بوسع الأشخاص المتضررين من المشروع استخدامها. ووجد المكتب مؤشرات أخرى على احتمال وقوع ضرر بسبب عدم كفاية التحديد لتطبيق معيار الأداء 7، بما في ذلك التأثيرات الاجتماعية السلبية المحتملة على السلامة القبلية والهوية الثقافية، وإمكانية حرمان رعاة بدو البلقاء من حقهم في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفي التشاور والمشاركة المستنيرة، إلى جانب ما كان يمكن أن يحصلوا عليه من منافع وفرص إنمائية ملائمة ثقافياً لو تم اعتماد تطبيق المعيار.

ج. النتائج العامة لتحقيقات مكتب المحقق المستشار لشؤون الامتثال والتقيُّد بالأنظمة

نتائج تحقيقات مكتب المحقق المستشار بشأن إجراءات العناية الواجبة التي اتخذتها مؤسسة التمويل الدولية – عرض عام

توصل المكتب إلى أن إجراءات العناية البيئية والاجتماعية الواجبة التي أجرتها المؤسسة قبل الاستثمار لم تكن متناسبة مع حجم محطة الطاقة الشمسية ومستوى آثارها البيئية والاجتماعية، كما تقتضي سياسة الاستدامة (الفقرة 26)، وذلك بالنظر إلى أن مساحة المشروع بلغت 600 هكتار أو ستة كيلومترات مربعة، مع وجود أدلة موثقة على استخدام الأراضي ضمن الموقع. ولم تقم المؤسسة بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة بشكل كافٍ لتقييم مستوى وجودة عملية تحديد المخاطر والآثار التي نفذتها الجهات المتعاملة معها، مقارنة بمتطلبات معايير الأداء (سياسة الاستدامة، الفقرة 12)، وتحديداً المعايير 1 و5 و7. وبالتالي، لم تتمكن المؤسسة من التأكد من أن تنفيذ المشروع سيكون متوافقاً مع معايير الأداء ذات الصلة (الفقرتان 3 و7 من سياسة الاستدامة).

27. تؤكد المؤسسة أنها نفذت إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية بما يتناسب مع المستوى المحتمل للآثار البيئية والاجتماعية للمشروع، مع إيلاء الاهتمام الكافي للمؤشرات التي تم رصدها حول الاستخدامات الموسمية المحدودة والمتغيرة للأراضي في منطقة المشروع والمناطق المحيطة.

28. في إطار إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية، أجرت المؤسسة زيارة تقييم مسبق في يناير/كانون الثاني 2017، رصدت خلالها دلائل محدودة على استخدام غير رسمي (موسمي ومتغير) للأراضي، شملت الحرث من أجل الزراعة في موقع المشروع والمناطق المحيطة به. وطلبت المؤسسة من الشركة الاستشارية المُعدة لتقييم الأثر البيئي والاجتماعي إجراء تحقيقات إضافية بشأن هذه الممارسات وأي آثار ناتجة عن المشروع. حددت الشركة عدداً قليلاً من أصحاب المصلحة الذين أكدوا أن هذه الأنشطة محدودة ويمكن تنفيذها أيضاً خارج نطاق موقع المشروع. واستعرضت المؤسسة التقييم النهائي للأثر البيئي والاجتماعي، الذي أقرته وزارة البيئة الأردنية وصدر في فبراير/شباط 2017،[11] ووجدته متوافقاً مع متطلبات معايير

[11] https://disclosures.ifc.org/project-detail/ESRS/39339/masdar-jordan (انظر تقييم الأثر البيئي والاجتماعي ضمن وثائق الجهة المتعاملة).

الأداء. ولما كان تقييم الأثر البيئي والاجتماعي قد صدر قبل موسم الربيع، الذي يُعد أكثر المواسم الزراعية نشاطاً، فقد تضمن توصية بإجراء تقييم إضافي للزراعة الموسمية للأعلاف في موقع المشروع وتحديد مستخدمي الأراضي والأشخاص المتضررين قبل بدء الإنشاء.[12] وخلصت إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية للمؤسسة إلى عدم وجود قرى أو مستوطنات دائمة تضررت من موقع المشروع أو من محيطه، ومع ذلك تم إدراج التوصيات الواردة في تقييم الأثر البيئي والاجتماعي ضمن خطة العمل البيئية والاجتماعية للتخفيف من أي آثار ناجمة عن الاستخدام الموسمي غير الرسمي والمتغير للأراضي، ومعالجة الثغرات المحتملة في إشراك أصحاب المصلحة. كما تشير المؤسسة إلى أن المقابلات التي أُجريت مع مستخدمي الأراضي غير الرسميين خلال مرحلة التقييم المسبق لم تُظهر حاجة إلى رقابة أكثر صرامة في ذلك الوقت، إذ لم يُعرب المستخدمون عن أي قلق بشأن قدرتهم على ممارسة أنشطتهم في أماكن أخرى.

29. في إطار إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية، تحققت المؤسسة أيضاً من ملكية الحكومة الأردنية لموقع المشروع استناداً إلى تسجيل الممتلكات غير المنقولة (سند الملكية)، بما في ذلك عقد إيجار الأرض.[13]

30. في ذلك الوقت، كان هذا التحديد القائم على تقدير المخاطر (ضمن إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية) وإجراءات التخفيف ذات الصلة (ضمن خطة العمل البيئية والاجتماعية) متناسبين مع المخاطر المحددة. غير أن الوجود الموسمي المحدود والمتغير للرعاة في المنطقة، إلى جانب توفر أراضٍ مماثلة قريبة، شكّل تحدياً في تحديد الاستخدام غير الرسمي الفعلي للأراضي في موقع المشروع. لذا، ربما كانت إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية ستستفيد من بيانات خط أساس اجتماعية واقتصادية أكثر منهجية.

نتائج تحقيقات مكتب المحقق المستشار فيما يتعلق بإشراف مؤسسة التمويل الدولية – عرض عام

خلال فترة الإشراف على المشروع، قصّرت المؤسسة في جهودها للتعاون مع شركة بينونة من أجل مواءمة المشروع مع معايير الأداء ومعالجة الآثار البيئية والاجتماعية السلبية على السكان المتضررين من المشروع (سياسة الاستدامة، الفقرتان 7 و45).

31. اتبعت المؤسسة سياسة الاستدامة الخاصة بها طوال فترة الإشراف على المشروع، مؤكدة إغلاق بنود خطة العمل البيئية والاجتماعية واستمرار التقدم نحو الامتثال لمعايير الأداء. ونفذت المؤسسة أنشطة إشراف ومتابعة شملت ثماني زيارات ميدانية فعلية وافتراضية مع الشركة منذ عام 2018، بالإضافة إلى مراجعة تقارير الزيارات وأعمال الرصد والمتابعة التي أعدها المستشار البيئي والاجتماعي للمقرضين (وهي شركة استشارية مؤهلة من طرف ثالث خارجي)، وتقرير الرصد البيئي والاجتماعي السنوي للمشروع المقدم للمقرضين للسنوات 2018 إلى 2024، فضلاً عن مراجعة الأدلة التي تثبت معالجة البنود المحددة في خطة العمل البيئية والاجتماعية أثناء مرحلة التقييم المسبق بالشكل الملائم وفقاً لشروط الاستثمار، ومراجعة الأدلة التي تثبت امتثال الشركة لمعايير الأداء.

32. عملت مؤسسة التمويل الدولية مع الشركة على التعامل مع التغيرات التي طرأت على ظروف النشاط التجاري. قامت المؤسسة بمراجعة التعديلات الدورية التي أجرتها الشركة على خطة الإدارة البيئية والاجتماعية ضمن إطار نظام الإدارة البيئية والاجتماعية، بهدف اعتماد إجراءات متوافقة مع معايير الأداء وتنفيذها في الوقت المناسب لمراحل المشروع اللاحقة. عقب علمها بوجود شكاوى من المجتمع المحلي في عام 2019، طلبت المؤسسة من الشركة (1) إعداد خطة شاملة لإشراك أصحاب

[12] تقييم الآثار البيئية والاجتماعية، 2017 – ص. 183.

[13] وقّعت وزارة المالية ودائرة الأراضي والمساحة، نيابةً عن الحكومة الأردنية، عقد إيجار أرض مع الشركة لإنشاء المحطة ضمن إطار المشروع في أكتوبر/تشرين الأول 2016.

المصلحة وآلية لتلقي الشكاوى والتظلمات؛ و(2) تعيين ثلاثة منسقين إضافيين يمثلون مجتمعات محلية مختلفة. إلا أن المؤسسة تقر بأنها لم تكن تمتلك بعض المعلومات والوثائق الضرورية لتقييم فعالية آلية الشكاوى والتظلمات بشكل كامل، وفقاً لمتطلبات الجهة المتعاملة في إطار المعيار الأول من معايير الأداء.

موضوع الشكوى 1 تحديد المجتمعات المحلية المتضررة، وتقييم المخاطر والآثار، وتقييم جوانب الضعف

استنتاج مكتب المحقق المستشار بشأن تقييم الأثر الاجتماعي للمؤسسة وتحديد المجتمعات المحلية المتضررة

على خلاف ما تقتضيه معايير الأداء رقم 1، لم تُلزم المؤسسة شركة بينونة بتحديد ومعالجة "جميع المخاطر والآثار الاجتماعية ذات الصلة بالمشروع... والأشخاص المرجح تضررهم من تلك المخاطر والآثار" (المذكرات التوجيهية 18 و19 و23 لمعيار الأداء 1). ورغم وجود أدلة على استخدام الرعاة لأراضي المشروع لإنتاج الأعلاف وتربية المواشي، لم تطلب المؤسسة من شركة بينونة، في إطار تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، جمع البيانات الاجتماعية الأساسية اللازمة أو إجراء تحليل لتأثير المشروع على الرعاة. وقد أدى ذلك إلى تجاهل إمكانية أن يُحدث المشروع آثاراً سلبية كبيرة محتملة على المجتمعات المحلية المتضررة، بما فيها الجماعات القبلية بصفتها المالكة التقليدية والمستخدمة العرفية لأراضي المشروع.

33. كما ورد سابقاً، لوحظت خلال زيارة تقييم مسبق للمؤسسة في يناير/كانون الثاني 2017 مؤشرات محدودة على استخدام غير رسمي (موسمي ومتغير) للأراضي، مثل حراثتها للزراعة ضمن منطقة المشروع. ورغم أن المؤسسة نبهت إلى ضرورة التحقق من هذه المؤشرات أثناء إعداد تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، فقد تكون عملية التحليل قد تعقدت بسبب توقيت التقييم الذي لم يتزامن مع المواسم الزراعية النشطة (أواخر الخريف للزراعة والربيع للرعي). وأشار تقييم الأثر البيئي والاجتماعي إلى أن "مثل هذه الأنشطة تحدث بشكل محدود جداً، وقد تم رصدها أيضاً خارج نطاق منطقة المشروع والمناطق المحيطة بها."[14] ورغم أن تقييم الأثر البيئي والاجتماعي لم يتضمن معلومات حاسمة عن أنشطة الاستخدام غير الرسمي للأراضي، فإنه أوصى بتقييم الأرض للزراعة الموسمية لأغراض إنتاج الأعلاف، وتحديد مستخدمي الأراضي والأشخاص المتضررين من المشروع (قبل بدء الإنشاء). وأدرجت مؤسسة التمويل الدولية هذه التوصيات ضمن خطة العمل البيئية والاجتماعية.

34. تتفق المؤسسة على أن إجراءات العناية البيئية والاجتماعية الواجبة ربما كانت ستستفيد من جمع أكثر منهجية لبيانات خط الأساس الاجتماعية والاقتصادية، بما يسهم في تحديد شامل لأصحاب المصلحة، ورصد موجه لاستخدامات الأراضي في مواسم مختلفة قبل بدء أعمال الإنشاء، وتقييم الآثار، وربما كشف ذلك عن وجود مستخدمين متقطعين للأراضي ومتضررين من المشروع، بمن فيهم المستخدمون التقليديون لأراضي المشروع في أنشطة الرعي الموسمي وإنتاج الأعلاف. غير أن التقييم القائم على تقدير المخاطر والتدابير التخفيفية المقترنة به، كما ورد في تقرير تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، اعتُبر مناسباً للمخاطر المحتملة التي تم تحديدها، استناداً إلى توفر أراضٍ مماثلة على مقربة من الموقع، والوجود الموسمي المحدود والمتغير للرعاة في المنطقة.

النتائج التي توصل إليها مكتب الامتثال بشأن الأضرار التي ربما لحقت بالرعاة

لم تطلب المؤسسة، بموجب معيار الأداء 1، من شركة بينونة تقييم ما إذا كان المشروع سيؤثر بشكل سلبي على الرعاة وقبائلهم بسبب أوضاعهم الصعبة بوصفهم فئات معرضة للمعاناة أو الحرمان من الخدمات والمزايا 1 (الفقرة 12). هناك اعتراف عالمي بالمخاطر وأوجه المعاناة التي يعاني منها الرعاة، بمن فيهم الرعاة البدو، والتي تشمل عدم الأمان في امتلاك حقوق حيازة الأراضي، وتقلص الأراضي الصالحة للرعي نتيجة تزايد مشاريع البنية التحتية، وعدم انتظام هطول الأمطار بسبب التغير المناخي، إلى جانب عوامل أخرى. ونظراً لأن المؤسسة والجهة المنفذة للمشروع لم تعترفا بالرعاة والجماعات

[14] تقييم الآثار البيئية والاجتماعية، 2017 – ص. 126.

القبلية بوصفهم فئات محرومة أو ضعيفة، لم تطلب المؤسسة من شركة بينونة اقتراح أو تنفيذ تدابير متميزة لضمان عدم تحميل هذه الفئات آثاراً سلبية بشكل غير متناسب، وضمان عدم حرمانها من فرص ومنافع التنمية، وفقاً لما ينص عليه معيار الأداء 1 (الفقرة 12).

ونتج عن غياب تقييم مدى قابلية تعرض الرعاة للمعاناة عدم إعداد تدابير ملائمة تحول دون وقوع آثار سلبية عليهم بشكل غير متناسب، وتضمن مشاركتهم العادلة في منافع وفرص التنمية.

35. استناداً إلى نتائج تقييم الأثر البيئي والاجتماعي الصادر في عام 2017، وإجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية والإشراف التي أجرتها المؤسسة، لم ترصد المؤسسة ما يشير إلى تضرر أي أفراد أو مجموعات من المشروع بشكل مباشر وغير متناسب بسبب وضعهم المحروم أو القابل للتعرض للمعاناة. وفيما يخص الرعاة الذين يمرون بالمنطقة، لم تُرصد العوامل المحددة لوضعهم كمحرومين أو فئات قابلة للتعرض للمعاناة وفق معيار الأداء1[15]. واعتماداً على ما ورد في التقييم بأن "أنشطة [استخدامات الأراضي] (...) قد لوحظت أيضاً خارج منطقة المشروع ومحيطها"،[16] نجد أن الاعتماد على الموارد الطبيعية الفريدة ليس من العوامل التي تؤخذ في الاعتبار عن تحديد قابلية التعرض للمعاناة والمخاطر. وبالتالي، لم تطلب المؤسسة من الجهة المتعاملة والمنفذة للمشروع إجراء تقييم قابلية التعرض للمعاناة والمخاطر والأضرار أو اقتراح وتنفيذ تدابير مختلفة تحول دون وقوع الآثار السلبية بشكل غير متناسب على الرعاة، وتضمن استفادتهم من منافع وفرص التنمية.

36. تقرّ المؤسسة بأن جمع البيانات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية بشكل أكثر انتظاماً، إلى جانب تقييم الأثر، ربما كان سيكشف عن مؤشرات قابلية تعرض بعض الأفراد أو المجموعات للمعاناة، وقد يساعد في تحديد الحاجة والنطاق المطلوبين لإجراء تقييم لمدى قابلية التعرض للمعاناة ووضع تدابير متمايزة.

النتيجة التي توصل إليها مكتب المحقق المستشار بشأن إدراج تقييم الأثر الاجتماعي ضمن الشروط البيئية والاجتماعية المحددة زمنياً

إن غياب تحليل شامل للمخاطر والآثار الاجتماعية للمشروع خلال مرحلة إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية، يعني أن المؤسسة لم تكن تملك الأساس اللازم لتحديد ما إذا كانت الأنشطة الاستثمارية المقترحة ستفي بمتطلبات معايير الأداء ذات الصلة خلال فترة زمنية معقولة (سياسة الاستدامة، الفقرتان 7 و22). وللسبب ذاته، لم تتمكن المؤسسة من الوفاء بالتزامها بتحديد النطاق المناسب للشروط البيئية والاجتماعية المرتبطة بتمويلها، والمتعلقة بتحديد وإدارة المخاطر والآثار التي قد تطال الرعاة البدو كمجتمعات يحتمل تعرضها للضرر (سياسة الاستدامة، الفقرتان 7 و24). ونتيجة لذلك، لم تضع المؤسسة أي شروط محددة زمنياً تُلزم شركة بينونة بتخفيف المخاطر والآثار الاجتماعية على الرعاة البدو، سواء ضمن خطة العمل البيئية والاجتماعية أو كشرط للصرف. وقد وافق مجلس المديرين التنفيذيين للمؤسسة على الاستثمار دون فهم كافٍ للمخاطر والآثار الاجتماعية للمشروع المقترح، ودون التيقن من قدرته على تلبية متطلبات معايير الأداء ذات الصلة.

37. أجرت المؤسسة تقييماً للآثار الاجتماعية ضمن إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية، بما يتناسب مع مستوى المخاطر المحدد خلال مرحلة التقييم المسبق. وبناءً على ذلك، حددت المؤسسة نطاق الشروط البيئية والاجتماعية المرتبطة بتمويلها، بما في ذلك الإجراءين المحددين زمنياً في خطة العمل البيئية والاجتماعية (البندان 3 و7) استجابة لتوصيات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي بشأن تقييم الزراعة الموسمية في موقع المشروع وتحديد مستخدمي الأراضي/المتضررين المحتملين.

[15] الفقرة 12، حاشية رقم 18

[16] تقييم الآثار البيئية والاجتماعية، 2017 – ص. 126.

38. تم تنفيذ الإجراءين الواردين في خطة العمل البيئية والاجتماعية قبل بدء أعمال الإنشاء. وتقر المؤسسة بأن التقرير الذي قدمته الشركة للمؤسسة بتاريخ 8 ديسمبر/كانون الأول 2019 بشأن المشاورات التي أُجريت مع الرعاة المارين بالمنطقة في أغسطس/آب 2018 لم يكن كافياً لتأكيد عدم وجود آثار. ومع ذلك، فإن العدد المحدود للرعاة الذين أشارت التقارير إلى أنهم يمرون بالمنطقة أعاد التأكيد على أن أنشطة الاستخدام غير الرسمي للأراضي كانت محدودة.

39. تتفق المؤسسة على أن جمع البيانات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية بشكل أكثر منهجية وتوثيقاً كان من شأنه أن يدعم اتباع نهج أكثر استباقية، خاصة فيما يتعلق بإدراج الرعاة البدو و/أو أفراد قبائل البلقاء البدوية كمستخدمين محتملين لأراضي المشروع.

40. بشكل عام، ونظراً لضعف مؤشرات الاستخدام غير الرسمي للأراضي التي لوحظت في عدة مناسبات متتالية أثناء التقييم المسبق (في الشتاء وبداية الربيع)، وهو ما أكدته أيضاً قلة عدد الرعاة الذين مروا بالمنطقة قبل بدء الإنشاء (في الخريف)، فقد اعتُبر هذا النهج متناسباً مع مستوى المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، ووفّر لمجلس المديرين التنفيذيين للمؤسسة فهماً كافياً للمخاطر والآثار الاجتماعية بما يمكّنه من الموافقة على المشروع.

موضوع الشكوى 2 الاستبعاد من عملية إشراك أصحاب المصلحة

نتيجة تحقيق مكتب المحقق المستشار بشأن كفاية تحديد أصحاب المصلحة وتحليل أوضاعهم

على خلاف ما تقتضيه معايير الأداء لضمان تنفيذ شركة بينونة لمشروعها وفقاً للفقرة 26 من معيار الأداء 1، لم تطلب المؤسسة من الشركة إجراء عملية تحديد وتحليل كافية لأصحاب المصلحة، بما يضمن التعرف على مصالح جميع الفئات المعنية، بما في ذلك الرعاة والجماعات القبلية وسلطات المديريات المعنية.

41. وخلال مراحل تطوير المشروع، تابعت المؤسسة عملية تحديد أصحاب المصلحة لدى شركة بينونة للتأكد من توافقها مع متطلبات معيار الأداء 1، ولضمان شمولها لأصحاب المصلحة المتضررين من المشروع سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

42. خلال مرحلة تصميم المشروع، طلبت المؤسسة من الشركة الاستشارية المعنية بتقييم الأثر البيئي والاجتماعي أن تُدرج المجتمعات المحلية ضمن عملية المشاركة[17] وقد شاركت المؤسسة بصفة مراقب في جلسة تحديد نطاق التقييم التي عُقدت في 26 يناير/كانون الثاني 2017.[18] وتم إدراج بندين ضمن خطة العمل البيئية والاجتماعية يتعلقان بتوسيع نطاق التشاور مع أصحاب المصلحة، وهما: (1) وضع آلية للتواصل؛ و(2) التواصل مع رعاة الماشية الذين لم يتم التعرف عليهم بعد.

43. أثناء مرحلة الإشراف، طلبت المؤسسة من الشركة تعزيز تمثيل أصحاب المصلحة بإضافة ثلاثة مسؤولين آخرين عن التواصل مع المجتمعات المحلية لتمثيل مجتمعات محلية مختلفة، وقد تم ترشيح هؤلاء المسؤولين من قبل شيوخ مجتمعاتهم (شيوخ القبائل المعنية). كما راجعت المؤسسة سجلات الاجتماعات مع أصحاب المصلحة للتحقق من كفاية تمثيل المجتمعات المحلية المحيطة.

44. يشير تقييم الأثر البيئي والاجتماعي إلى أن "موقع المشروع يقع في منطقة تلال الركبان التابعة للواء الموقر في محافظة عمّان". ويذكر التقييم أن مناطق الموقر، وناحية الموقر، وناحية رجم الشامي تُعد من المناطق السكانية المجاورة

[17] راجع الفصل 6.1.3 من تقييم الأثر البيئي والاجتماعي.

[18] راجع المرفق "ألف" من تقييم الأثر البيئي والاجتماعي.

للمشروع[19]، دون أن يشير إلى منطقة سحاب التي يقطن فيها مقدمو الشكوى، رغم أن موقع المشروع يمتد ليشمل أجزاء من لواءي الموقر وسحاب. ومن المرجح أن هذا أدى إلى استبعاد غير مقصود لأصحاب المصلحة في سحاب من المشاركة الأولية أثناء تقييم الأثر البيئي والاجتماعي. وقد تم توسيع نطاق إشراك أصحاب المصلحة خلال مرحلة الإنشاء ليشمل منطقة سحاب، وذلك في المشاورات المتعلقة بالتوظيف وغيرها من الجوانب المرتبطة بالمشروع، إلى جانب تمثيل المجتمعات المحلية (إذ أن أحد مسؤولي التواصل الجدد من شمال سحاب).

نتائج تحقيق مكتب المستشار فيما يخص المشاورات

نظراً لعدم تحديد الرعاة أو الجماعات القبلية كمجتمعات متضررة أو أصحاب مصلحة خلال إجراءات العناية الواجبة السابقة للاستثمار، لم تطلب المؤسسة من الجهة المتعاملة معها إعداد خطة لإشراك أصحاب المصلحة، ولم تُجر أي مشاورات مع هذه المجموعات لاستطلاع آرائهم بشأن مخاطر المشروع وآثاره وتدابير التخفيف (معيار الأداء 1، الفقرة 30). ولو طلبت المؤسسة من الجهة المتعاملة معها تقييم مدى تأثير محطة الطاقة الشمسية المحتمل على الرعاة البدو، وأظهر التقييم وجود آثار سلبية كبيرة محتملة، لكان من حق الرعاة المشاركة في عملية تشاور مستنيرة ومشاركة فعالة (معيار الأداء 1، الفقرة 31).

45. لم يُحدد تقييم الأثر البيئي والاجتماعي ولا التقييم البيئي والاجتماعي لإجراءات العناية الواجبة التي أجرتها المؤسسة وجود قرى أو مستوطنات قائمة في موقع المشروع أو على مقربة منه (أي ضمن نطاق 8 كيلومترات). وبناء عليه، لم تطلب المؤسسة إعداد خطة شاملة لإشراك أصحاب المصلحة في البداية. وقد تم اعتبار هذا النهج متوافقاً مع معيار الأداء رقم 1، الذي يتطلب أن يكون نطاق ومستوى المشاركة في عملية التشاور متناسبين مع مخاطر المشروع وآثاره السلبية، ومع الشواغل التي تثيرها المجتمعات المحلية المتضررة. ونظراً لعدم وجود مؤشرات على وجود آثار سلبية كبيرة محتملة على تلك المجتمعات المحلية، لم تُنفذ عملية التشاور والمشاركة المستنيرة.

46. ومع ذلك، تضمنت خطة العمل البيئية والاجتماعية بندين متعلقين بالتشاور مع أصحاب المصلحة (بند #3 وبند #7). وبناءً عليه، تم التشاور مع مستخدمي الأراضي الموسميين الذين استخدموا منطقة المشروع عبر الزمان بشكل انتقائي من خلال مقابلات خلال مراحل تطوير المشروع.

47. شمل إشراف المؤسسة مراجعة منتظمة ودورية لإجراءات إشراك أصحاب المصلحة. فعلى سبيل المثال، طلبت المؤسسة من الشركة إعداد خطة شاملة لإشراك أصحاب المصلحة لتحل محل إجراء التواصل الخارجي، استجابةً لتزايد اهتمام أصحاب المصلحة في عام 2019. وقد تم تحديث خطة إشراك أصحاب المصلحة ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع التابع للشركة (باللغتين الإنجليزية والعربية) لمرحلة التشغيل. وعلى الرغم من أن الخطة لم تذكر صراحة الرعاة والمجموعات القبلية ضمن قائمة أصحاب المصلحة، فقد تم إدراج هذه الفئات ضمن فئة "المجتمعات المحلية" الواردة تحت "أصحاب المصلحة الذين قد يستفيدون أو يتضررون بشكل مباشر أو غير مباشر من المشروع".

48. علاوة على ذلك، وفي إطار الإشراف، تابعت المؤسسة بانتظام تنفيذ الشركة لإجراءات إشراك أصحاب المصلحة، وتحققت من خلال سجلات اجتماعات أصحاب المصلحة من تمثيل المجتمعات المحلية بشكل كافٍ في المشاورات المتعلقة بالمشروع. كما تأكدت المؤسسة من أن مسؤولي التواصل المجتمعي قد عقدوا اجتماعات منتظمة ودورية مع المجتمعات المحلية وشيوخها. وتتضمن السجلات أسماء أعضاء من عدة عائلات، منها بعض الأسر التي تنتمي إلى الجماعات القبلية للمشتكين.

49. توافق المؤسسة على أنه كان من الممكن تحديد هذه المجموعات من أصحاب المصلحة مسبقاً من خلال جمع بيانات

[19] انظر تقييم الآثار البيئية والاجتماعية، ص. 115.

أساسية اجتماعية واقتصادية أكثر نظامية وتوثيقاً، وتقييم آثار المشروع على المجتمعات المحلية المتضررة، مما كان سيؤدي إلى إدراجها بشكل أوضح في المشاورات المستهدفة مع أصحاب المصلحة.

نتائج تحقيق مكتب المحقق المستشار المتعلقة بالتحديد والتحليل الكافيين لأصحاب المصلحة

تماشياً مع متطلبات سياسة الاستدامة (الفقرة 45)، عملت المؤسسة مع الجهة المتعاملة لمعالجة التغيرات في أنشطة الأعمال على شكل احتجاجات ومظالم من المجتمعات المحلية قد تؤدي إلى آثار بيئية واجتماعية سلبية. وقد دعمت المؤسسة جهود شركة بينونة لوضع خطة إشراك أصحاب المصلحة كي تلبي متطلبات معيار الأداء رقم 1. ومع ذلك، استغرقت العملية عامين، مما يعني أن الجهة المتعاملة (الشركة) لم تكن تملك خطة مشاركة متوافقة مع معيار الأداء 1 أثناء إنشاء المحطة أو في السنة الأولى من تشغيلها. وأبلغت المؤسسة مكتب المحقق المستشار أن ظروف جائحة كورونا خلال هذه الفترة سببت تحديات في الإشراف على المشروع، مثل تأخيرات في الاستجابة من كل من المؤسسة والجهة المتعاملة. علاوة على ذلك، لم يتضح على أي أساس قررت المؤسسة في نوفمبر/تشرين الثاني 2021 أن الخطة النهائية استوفت متطلبات معيار الأداء 1. لم تضمن المؤسسة قيام الجهة المتعاملة (الشركة) بإجراء تحديد وتحليل كافٍ لأصحاب المصلحة حسب معيار الأداء 1 (الفقرة 26)، وتتطلب خطة الإشراك المناسبة فهماً واضحاً لأصحاب المصلحة المعنيين – وهم في هذه الحالة الرعاة والجماعات القبلية الذين يدّعون ملكية الأرض. ونصحت المؤسسة الجهة المتعاملة لاحقاً بإضافة قائمة أصحاب المصلحة في تقييم الآثار البيئية والاجتماعية إلى مسودات خطة الإشراك، لكن هذه القائمة كانت غير كافية بسبب غياب تحديد وتحليل دقيق لأصحاب المصلحة، ولم تشترط المؤسسة على الجهة المتعاملة القيام بهذا التحليل ضمن تطوير خطة الإشراك. ونتيجة لذلك، لا تتضمن الخطة النهائية صراحةً الرعاة والجماعات القبلية في قائمة أصحاب المصلحة. وعلى الرغم من أن المؤسسة أخبرت مكتب المحقق المستشار بأنها تعتبر أن "المجتمعات المحلية" المدرجة في الخطة تشمل ضمنياً الرعاة والجماعات القبلية، فإن الرعاة لا يزالون مستبعدين من أي مشاركة. علاوة على ذلك، وبغياب تحليل كافٍ لأصحاب المصلحة، لا يتضح ما إذا كانت عمليات إشراك أصحاب المصلحة في المشروع تغطي بشكل كافٍ جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك كافة القبائل والسلطات المحلية المعنية.

50. وضعت شركة بينونة إجراء التواصل الخارجي الخاص بها في سبتمبر/أيلول 2018، وشاركت النسخة الأولى من خطة إشراك أصحاب المصلحة الخاصة بمرحلة الإنشاء مع مؤسسة التمويل الدولية في سبتمبر/أيلول 2019. ونظراً لأن مرحلة الإنشاء استمرت من أوائل 2019 حتى ديسمبر/كانون الأول 2020، فقد كانت لدى الشركة إجراءات مناسبة ومتوافقة مع معايير الأداء لإشراك أصحاب المصلحة خلال فترة إنشاء المحطة. وفي يوليو/تموز 2021، اكتملت نسخة محدثة من خطة إشراك أصحاب المصلحة لمرحلة التشغيل. ونتيجة لذلك، كانت لدى الشركة خطة إشراك متوافقة مع معايير الأداء طوال فترة تشغيل المشروع. عملت المؤسسة بشكل مستمر مع الشركة لمواجهة الظروف المتغيرة لنشاط العمل، بما في ذلك احتجاجات وتظلمات المجتمع المحلي، ودعمت جهود شركة بينونة لتطوير وتحديث إجراءات إشراك أصحاب المصلحة الملائمة. وتعتبر المؤسسة خطة الإشراك وثيقة حية تُضاف إليها التحديثات بشكل مستمر لتعكس المعلومات والظروف الجديدة.

نتائج تحقيق مكتب المحقق المستشار المتعلقة بعدم فعالية آليات التظلم

وجد مكتب المحقق المستشار أن المؤسسة الدولية للتمويل استوفت متطلبات سياسة الاستدامة (الفقرة 45) المتعلقة بالعمل مع الجهة المتعاملة (الشركة) لمعالجة التغيرات في ظروف نشاط العمل، من خلال التوصية بتطوير آلية لمعالجة المظالم. إلا أنه طوال فترة الإشراف على المشروع، لم تكن لدى المؤسسة المعلومات الكافية لتقييم مدى فعالية تطبيق شركة بينونة لهذه الآلية. وعلى الرغم من توجيه المؤسسة الدولية للتمويل للجهة المتعاملة معها بتوثيق كافة المظالم بشكل مناسب، استمر وجود ثغرات كبيرة في توثيق إجراءات معالجة المظالم، وتسوية الشكاوى في حينه، والإفصاح عن المعلومات المتعلقة بآلية

معالجة المظالم. لذا، فإن الإشراف غير الكافي من جانب المؤسسة لم يرتقِ إلى متطلبات سياسة الاستدامة (الفقرة 45) التي تنص على "العمل مع الجهة المتعاملة (الشركة) لإعادتها إلى الامتثال قدر الإمكان" في حال إخفاقها في الوفاء بالتزاماتها البيئية والاجتماعية ضمن شروط الاستثمار، والتي تشمل متطلبات معيار الأداء الأول.

51. على مدى مدة إعداد المشروع وتطويره، كانت هناك آلية قائمة لمعالجة الشكاوى والمظالم. يضمن إجراء التواصل الخارجي الأولي آلية لمعالجة المظالم، مع تخصيص موظفين للتواصل مع أصحاب المصلحة في المشروع والرد على أي شكاوى ترد عبره. تبع ذلك خطة شاملة لإشراك أصحاب المصلحة تضمنت آلية متكاملة لمعالجة المظالم وشرحاً لأدوار مسؤولي التواصل المجتمعي. ورغم تنفيذ هذه الإجراءات، تعترف المؤسسة الدولية للتمويل بوجود ثغرات في التوثيق أعاقت قدرتها على تقييم مدى فعالية الآلية. وقد دعمت المؤسسة الجهة المتعاملة (الشركة) في تعزيز هذه الإجراءات، من خلال البتّ الشامل المُنفّذ في حينه، والتوثيق الدقيق، والإفصاح عن المعلومات.

موضوع الشكوى 3 عدم الاعتراف بأصحاب الشكوى كشعوب أصلية

نتيجة تحقيق مكتب المحقق المستشار بشأن عدم الاعتراف بأصحاب الشكوى باعتبارهم من الشعوب الأصلية
أخفقت المؤسسة الدولية للتمويل في تنفيذ "إجراءات العناية الواجبة المناسبة لمستوى وجودة عملية تحديد المخاطر والآثار التي تطبقها الجهات المتعاملة معها وفقاً لمتطلبات معايير الأداء" (سياسة الاستدامة، الفقرة 12)، مما أدى إلى نقص المعلومات اللازمة لتحديد مدى انطباق معايير الأداء ذات الصلة، بما في ذلك معيار الأداء 7. ووجد مكتب المحقق المستشار أن المؤسسة قررت عدم انطباق معيار الأداء 7 دون توفر معلومات كافية خاصة بمنطقة المشروع. وبخلاف توجيهاتها الخاصة لتحديد ما إذا كان معيار الأداء 7 ينطبق على فئة أو فئات معينة من الناس، لم تطلب المؤسسة من شركة بينونة إجراء بحوث اثنوجرافية أو اعتماد أساليب تشاركية مع المجتمعات المحلية المحتمل تضررها التي تدعي ملكية قبلية واستخداماً عرفياً لأراضي المشروع (ESRP 3.2.2). كما لم توجه المؤسسة الجهة المتعاملة لإجراء أي تقييمات أو دراسات، أو الاستعانة بخبير خارجي، لتقييم ما إذا كان الرعاة البدو أو أفراد قبائل بدو البلقاء، بمن فيهم أصحاب الشكاوى، يستوفون معايير معيار الأداء 7 للشعوب الأصلية (الفقرتان 3 و7 من معيار الأداء 7).
اتبعت المؤسسة هذا النهج رغم علمها باحتمالية التواجد الموسمي للرعاة البدو في منطقة المشروع. وعلاوة على ذلك، وبما أنها لم تشترط على شركة بينونة إجراء تقييم اجتماعي أساسي، لم تتوفر لدى المؤسسة بيانات اجتماعية تمكنها من تحديد ما إذا كان ينبغي على الجهة المتعاملة الانخراط في عملية التشاور والإشراك المستنيرة أو الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لتلبية متطلبات معيار الأداء 7 (سياسة الاستدامة، الفقرات 30–31؛ معيار الأداء 1، الفقرة 32؛ ومعيار الأداء 7، الفقرتان 9 و11).

52. لا تتفق المؤسسة الدولية للتمويل مع نتائج تحقيق مكتب المحقق المستشار وتوصياته المتعلقة بمعيار الأداء 7. خلال إجراء العناية الواجبة البيئية والاجتماعية، راجعت المؤسسة مدى انطباق معيار الأداء 7 تماشياً مع سياسة الاستدامة الخاصة بها، وقررت أن معيار الأداء 7 لا ينطبق على البدو في الأردن. ووجدت المؤسسة أن البدو في الأردن يشكلون فئة كبيرة تتحدث العربية (اللغة الرسمية في الأردن) ومندمجة بشكل معقول في المجتمع والثقافة الأردنيين. وفي إطار إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية، استشارت المؤسسة البنك الدولي وأكدت أن هذا التقييم يتوافق مع تطبيق البنك الدولي للمعيار البيئي والاجتماعي ESS7 (بشأن الشعوب الأصلية)، الذي لم يُطبق على أي مشروع جارٍ في الأردن. كما خلص تقرير

إجراءات العناية الواجبة للمستشار الفني للمقرضين لعام 2017 إلى عدم وجود "شعوب أصلية في منطقة المشروع". [20] تدرك المؤسسة أنه كان من الممكن توثيق قرارها بعدم انطباق معيار الأداء 7 بشكل أكثر شمولاً.

53. أثناء إعداد هذا التقرير، أعادت المؤسسة تقييم مدى قابلية تطبيق معيار الأداء 7. شمل هذا التحليل مراجعة للخصائص الأربع المنصوص عليها في معيار الأداء 7: (أ) منظور المجتمعات المحلية نفسها بشأن تعريفها كشعوب أصلية؛ (ب) ارتباطها الجماعي المحتمل بأراضي الأجداد؛ (ج) اندماجها في المجتمع والثقافة السائدين؛ و(د) استخدامها لغة تختلف عن اللغة الرسمية. ظلت استنتاجات المؤسسة كما هي: فقبائل البلقاء تعد من بين العديد من القبائل التي تعرف نفسها بالبدو، وتحافظ على سجلات أنساب وبنية قبلية متماسكة. وأوضحت المؤسسة أن قبائل بدو البلقاء في منطقة المشروع لا تعرِّف نفسها كشعوب أصلية. ولم يعرِّف أصحاب الشكوى أنفسهم كشعوب أصلية كذلك في أي مرحلة من مراحل معالجة شكواهم. ورغم أن قبائل بدو البلقاء كانت تستخدم أراضي المراعي على مر الزمن أو حسب الأعراف من قبل الرعاة في منطقة المشروع، فإن لهذه الأراضي أهمية تراثية مرتبطة بهويتهم أو مجتمعهم، بل تُستخدم موسمياً للرعي وإنتاج الأعلاف. يتمتع البدو بتماسك اجتماعي قوي وولاء لشيوخهم (رؤساء القبائل)، ويجتمعون بانتظام لمناقشة شؤون المجتمع، مع اللجوء عادة إلى قوانينهم العرفية لحل نزاعاتهم قبل اللجوء إلى المحاكم. وعلى الرغم من هذا التنظيم القبلي، فقد استقر غالبية البدو اليوم في المناطق الحضرية والريفية، وهم مواطنون مندمجون في المجتمع الأردني السائد، بما في ذلك عبر الزواج المختلط، والاحتكام إلى المحاكم، والمشاركة في النظام السياسي الأوسع. وأخيراً، كما تقرر في عام 2017، يتحدث البدو اللغة العربية، وهي اللغة الرسمية للأردن.

موضوع الشكوى 4 انتهاكات حقوق الأراضي وآثارها على سبل كسب العيش

نظراً لعدم قيام المؤسسة بإجراءات العناية الواجبة الكافية بشأن مستوى ونوعية المخاطر التي تتحملها الجهة المتعاملة وعملية تحديدها (سياسة الاستدامة، الفقرة 12)، لم تكن لديها معلومات كافية لتقييم مدى تطبيق معايير الأداء ذات الصلة، بما في ذلك معيار الأداء 5.

ولم تشترط المؤسسة على الجهة المتعاملة معها إجراء تقييم لاستخدام الأراضي وحقوق الأراضي العرفية القبلية، وفقاً لمتطلبات معيار الأداء 5، كجزء من عملية تقييم مخاطر وآثار المشروع، رغم وجود دلائل واضحة على استخدام رعاة بدو لأراضي المشروع. كما لم تطلب المؤسسة تقييم النزوح لأغراض اقتصادية للرعاة الذين ينتجون الأعلاف على أرض المشروع، أو تقييم حقوق الاستخدام التقليدية لأراضي الرعي والموارد الطبيعية من قبل الجماعات القبلية. ولم تطلب المؤسسة أيضاً إجراء تعداد لجمع البيانات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية لتحديد الأشخاص الذين قد يتعرضون للنزوح بسبب المشروع.

ولو كانت المؤسسة قد قررت أن معيار الأداء 5 ينطبق على هذا المشروع، لكان مطلوباً منها ضمان التزام شركة بينونة بالمتطلبات التالية ضمن معيار الأداء 5:

– تقليل النزوح لأغراض اقتصادية لأدنى حد ممكن من خلال الحد من استملاك الأراضي (معيار الأداء 5، الفقرة 8).

– وضع خطة لاستعادة سبل العيش لضمان منح الاستحقاقات للمستخدمين العرفيين بطريقة شفافة ومتسقة ومنصفة (معيار الأداء 5، الفقرة 25).

54. يتفق جهاز إدارة المؤسسة على أن تحديد تطبيق معيار الأداء 5 على النزوح لأغراض اقتصادية كان ينبغي أن يتم

[20] العناية البيئية والاجتماعية الواجبة، مصدر/ بينونة للطاقة الشمسية،) 6DNV-GL أبريل/نيسان 2017)، انظر ص. 15.

ضمن إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية للمؤسسة وعملية تقييم الأثر البيئي والاجتماعي للشركة المتعلقة بالمشروع.

55. أكدت المؤسسة خلال إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية أن أرض موقع المشروع مملوكة للحكومة الأردنية، استناداً إلى مراجعة سند الملكية (بتاريخ 27 يوليو/تموز 2017) وعقد إيجار الأرض. ولا تتأثر ملكية الحكومة الأردنية للأرض بأي حقوق عرفية مزعومة. تسري في النظام القانوني الأردني القوانين التالية بشكل متزامن: القانون المدني (القانون الوضعي)، والقانون العرفي، وأحكام الشريعة الإسلامية. وفي حال وجود تعارض بخصوص حقوق الملكية، تكون للقانون التشريعي الحجيّة المطلقة على القانون العرفي وأحكام الشريعة الإسلامية. علاوة على ذلك، يجب توثيق أي حقوق انتفاع عرفية للجمهور أو لفئة معينة من الأشخاص (كالقبائل) على ظهر سند الملكية، وهو ما لم يحدث في حالتنا هذه. وخلال آخر مشاورات أجرتها المؤسسة مع مقدمي الشكوى، أقروا بأن الأرض مملوكة للحكومة الأردنية وكانت مخصصة سابقاً للاستخدام العسكري، حتى وإن لم تكن الأرض مسيجة وكان لديهم حق الوصول إليها (موثق في محاضر الاجتماعات المعتمدة).

56. على الرغم من ملكية الحكومة الأردنية للأرض وعدم وجود حقوق عرفية معترف بها قانونياً مرتبطة بها، تعترف المؤسسة بأن الأرض قد تكون خضعت لممارسات استخدام أراضٍ تاريخية أو عرفية غير رسمية قبل إعداد وتطوير المشروع، استناداً إلى الإشارات التي قدمها مقدمو الشكوى حول ترتيبات بين ممثلي القبائل وأطراف ثالثة مثل الديوان الملكي أو لجنة وجيهات العشائر.

57. اعتبر تحليل المؤسسة خلال إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية أن مؤشرات النزوح المحتمل لأغراض اقتصادية كانت محدودة نظراً لقلة وتفاوت الاستخدام الموسمي غير الرسمي للأراضي. كما لم يجد التحليل أي مؤشرات على وجود مطالبات بملكية الأرض أو شغلها من قبل أي فئة من الأشخاص. ولم يُعثر على أي منشآت (مباني، أسوار، إلخ) تستدعي التعويض في مناطق تأثير المشروع.

58. أياً ما كان الأمر ترى المؤسسة أنه بالنظر إلى هذه المؤشرات المحدودة على احتمال النزوح لأغراض اقتصادية، كان ينبغي تطبيق معيار الأداء 5 لتقييم الآثار والحد منها بطريقة تتناسب مع حجم المخاطر. كما كان من الممكن أن يساعد جمع بيانات أساسية اجتماعية واقتصادية أكثر منهجية في تحديد مستخدمي الأراضي المتضررين من النزوح لدوافع اقتصادية. وستساعد الإجراءات المقترحة في خطة عمل المؤسسة، وخاصة تقييم الآثار الاجتماعية، على تحديد أي نزوح لدوافع اقتصادية ناجمة عن قيود الوصول إلى الأراضي أو استخدام الموارد مثل المياه العذبة ومناطق الرعي والزراعة للمجتمعات القبلية، بما في ذلك الرعاة البدو. وإذا تم تحديد حدوث نزوح لدوافع اقتصادية، ستطلب المؤسسة من الجهة المتعاملة معها (الشركة) وضع تدابير تخفيف مناسبة، تشمل تعويض الأصول المفقودة بتكلفة الاستبدال الكاملة (باستثناء الأرض، كالمحاصيل والبذور وما إلى ذلك) و/أو استعادة سبل العيش وتقديم مساعدات أخرى تساعدهم على تحسين أو استعادة مستويات معيشتهم أو سبل كسبهم للرزق.

موضوع الشكوى 5 الإقصاء من منافع التنمية وفرصها

يشير التحليل القانوني لمكتب المحقق المستشار إلى أن المتطلبات القانونية الوطنية[21] لا تفرض صراحة التزامات على شركة

[21] "قانون الاستثمار رقم 30 لعام 2014، الساري وقت إعداد وبناء محطة بينونة، لا يفرض صراحة التزامات على المستثمرين بتوظيف الأردنيين. وقد تضمن قانون 2014 بعض الإعفاءات والحوافز، لكنها لم تكن مرتبطة بأي قيمة مضافة داخل الأردن للمجتمعات المحلية، أو بالتعاقدات والتوظيف على المستوى المحلي. ومع أن الحكومة الأردنية ألغت قانون 2014 بإصدار قانون بيئة الاستثمار رقم 21 لعام 2022، الذي يفرض التزامات تتعلق بالقيمة المضافة المحلية مثل التوظيف والتعاقدات على المستوى المحلي، فإنه يسمح باستمرار الإعفاءات الجمركية أو الضريبية الممنوحة بموجب قانون

بينونة لتوفير فرص عمل أو عقود محلية أو مزايا أخرى بشكل خاص أو بأولوية للمجتمعات القبلية لمقدمي الشكوى. وبذلك، لم يكن القانون الوطني ينطبق صراحة على توفير فرص العمل أو التعاقد لمجتمعات الشاكين.

على الرغم من أن المسؤولية الاجتماعية للشركات لا تنطوي بالضرورة على تقاسم المنافع وليست مطلباً ضمن معايير الأداء، فإن الامتثال للقانون الوطني المعمول به يُعد شرطاً من شروط معايير الأداء. ومع ذلك، لم يجد التحليل القانوني لمكتب المحقق المستشار أي متطلبات قانونية ملزمة لأنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات.

أدت قلة إجراءات العناية الواجبة من جانب المؤسسة إلى عجزها عن ضمان تنفيذ المشروع بما يتوافق مع معايير الأداء ذات الصلة (سياسة الاستدامة، الفقرات 3 و7 و12)، وبالأخص متطلبات تقاسم المنافع بموجب معايير الأداء 1 و5 و7. ولأن المؤسسة لم تحدد أية مجتمعات متضررة، بما في ذلك الفئات الضعيفة أو الجماعات القبلية التي يمكن اعتبارها شعوباً أصلية، لم تطلب من الجهة المتعاملة معها (الشركة) إجراء مشاورات ومشاركة مستنيرة أو عملية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، والتي كان من شأنها أن تشمل التشاور بشأن منافع وفرص التنمية الملائمة ثقافياً (معيار الأداء 1، الفقرتان 12 و31؛ معيار الأداء 7، الفقرة 18). وبالمثل، وبما أن المؤسسة لم تطبق معيار الأداء 5 على المشروع، لم تشترط على شركة بينونة توفير إمكانية حصول المجتمعات المحلية والأشخاص النازحين على منافع تنموية مناسبة (معيار الأداء 5، الفقرة 9). وعلى الرغم من إفادة المؤسسة بأن الجهة المتعاملة معها بذلت جهوداً تتجاوز المتطلبات الوطنية وتحققت من تمثيل القبائل ضمن قوة العمل أثناء مرحلة البناء، فإنه كان يجب على المؤسسة أن تضمن أن تكون هذه العملية مبنية على تحليل كافٍ لأصحاب المصلحة وتحديد المجتمعات المحلية المتضررة. وبما أنه لم يُجرَ مثل هذا التحليل، لم تتشاور شركة بينونة مع الجماعات القبلية المتضررة من المشروع بشأن تقاسم منافع وفرص التنمية كما هو مطلوب في معيار الأداء 1 (الفقرة 31)، ولم تطلب المؤسسة من الجهة المتعاملة معها (الشركة) القيام بذلك. وكان من الممكن أن تشمل هذه المشاورات فرص العمل والمزايا الناتجة عن أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات المحلية.

59. تتفق المؤسسة مع التحليل القانوني الذي أجراه مكتب المحقق المستشار بشأن المتطلبات القانونية المتعلقة بشركة بينونة، وخصوصاً فيما يرتبط بفرص العمل المحلية والعقود وأنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات. وتشير المؤسسة إلى أن الشركة وضعت ونفذت إجراءات توظيف محلية تتوافق مع اللائحة الأردنية للتوظيف الإلزامي للأيدي العاملة الأردنية من المجتمعات المحلية المحيطة في مشروعات التنمية رقم 2016/131 أثناء مرحلة البناء، وذلك بهدف توظيف قوة عاملة محلية. كما تذكر المؤسسة أن الشركة تدعم عدة مبادرات للمسؤولية الاجتماعية للشركات تم تطويرها بالتشاور مع أصحاب المصلحة.

استجابة المؤسسة لتوصيات مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيُّد بالأنظمة

60. تستند استجابة المؤسسة إلى مشاورات ومشاركة مستمرة مع أصحاب الشكاوى (انظر القسم الخامس). وتشمل الإجراءات المقترحة من المؤسسة في خطة عمل جهاز الإدارة تغطية جوهرية لتوصيات مكتب المحقق المستشار، وهي مُنظمة ومُصاغة وفقاً للمصالح والأولويات التي أبدتها الأطراف الشاكية خلال مشاورات المؤسسة بشأن خطة العمل، فضلاً عن خطة العمل البيئية والاجتماعية للمشروع. وتشير المؤسسة إلى أن أصحاب الشكاوى والجهة المتعاملة معها أبدوا دعماً واسع النطاق لخطة عمل جهاز الإدارة المقترحة.

2014 للفترة المحددة أو لمدة سبع سنوات من تاريخ نفاذ القانون الجديد. لذلك، إذا حصل مشروع بينونة على إعفاءات وحوافز بموجب قانون 2014، فهي ليست مرتبطة بالقيمة المضافة للمجتمعات المحلية ولا علاقة لها بموضوع الشكوى." (تقرير التحقيق في الامتثال الصادر عن مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيُّد بالأنظمة، ص. 59، الحاشية رقم 273).

61. لتحسين العلاقات مع المجتمع، تتمثل استجابة المؤسسة لتوصيات مكتب المحقق المستشار في العمل بشكل وثيق مع الشركة لتعزيز خطة إشراك أصحاب المصلحة وإجراءات التظلمات ومعالجة الشكاوى.

62. فيما يتعلق بالإجراءات التي تتطلب تعاون المؤسسة مع الشركة، ستوفر المؤسسة التوجيه اللازم، مع مراعاة أن شركة بينونة هي المسؤولة في النهاية عن التنفيذ الفعّال لهذه الإجراءات ونتائجها. وستكون توصيات المؤسسة متوافقة مع متطلبات إطار الاستدامة الخاص بها وأفضل الممارسات الدولية في القطاع.

63. فيما يلي ردود المؤسسة على توصيات مكتب المحقق المستشار، بما في ذلك التوصيات التي لا تستطيع المؤسسة تنفيذها ضمن خطة عمل جهاز الإدارة أو التي سبق وأن تناولتها[22]. تُدرج خطة عمل جهاز الإدارة في المرفق "ألف" في تنسيق جدول، ويتم شرحها في القسم السادس من التقرير. يشير جهاز الإدارة إلى استمرار حالة عدم الاستقرار في المنطقة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تأخير بدء المؤسسة في تصميم أو تنفيذ خطة العمل التشاركية بسبب قيود السفر أو الظروف التي تؤثر على سلامة وأمن جميع الأطراف المعنية.

إعداد التوصيات على مستوى المشروع

التوصية رقم 1 من مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيُّد بالأنظمة

أ. العمل مع الجهة المتعاملة (الشركة) لإجراء تقييم للأثر الاجتماعي يتضمن تقييماً أثنوجرافيا لملكية قبائل البلقاء والرعاة العرفية للأراضي واستخدامهم لها. ويجب أن يشمل التقييم: (1) إجراء مشاورات مع الرعاة وأفراد القبائل الذين يطالبون بملكية منطقة قعفور التي يقع فيها المشروع؛ (2) تقييم مستوى الضعف ومدى التعرض للمعاناة؛ و(3) دراسة حقوق الاستخدام العرفي للأراضي التي يشغلها المشروع واستخداماتها، وذلك لفترة لا تقل عن خمس سنوات قبل إقامة الأسوار. يجب أن توجه نتائج التقييم وضع تدابير مناسبة للتخفيف تُعالج الآثار المحددة، بما في ذلك التعويض الملائم عن فقدان الحقوق العرفية للأراضي وفقاً لمتطلبات معيار الأداء 5، وإذا لزم الأمر، معيار الأداء 7. وبالتشاور مع الرعاة المتضررين في منطقة البلقاء، يجب تطوير منافع تنموية مستدامة ومتوافقة مع المتطلبات الثقافية ومعايير الأداء المعمول بها.

ب. إذا قرر تقييم الأثر الاجتماعي أن معيار الأداء 7 ينطبق على المشروع، يجب على المؤسسة التعاون مع الجهة المتعاملة (الشركة) وخبير إقليمي في معيار الأداء 7 لوضع خطة خاصة بالشعوب الأصلية للمشروع الجاري، بما يتوافق مع متطلبات معيار الأداء 7، متضمنةً نهجاً لمشاركة المنافع مع أصحاب المصلحة يتماشى مع متطلبات معيار الأداء 7.

ج. العمل مع الجهة المتعاملة (الشركة) وخبير إقليمي في معيار الأداء 5 لوضع خطة لاستعادة سبل العيش تتوافق مع متطلبات معيار الأداء 5. يجب تطوير الخطة بتعاون وثيق مع الرعاة البدو، والذين حرثوا الأرض وزرعوا الشعير، وقبائل البلقاء، إذا تأكدت حقوقهم العرفية في الاستخدام كما في الفقرة 1أ أعلاه. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تلبي خطة استعادة سبل كسب العيش أيضاً متطلبات معيار الأداء 7 المتعلقة بالأراضي (الفقرتان 13–14). على المؤسسة التعاون مع الجهة المتعاملة (الشركة) لاستقطاب خبراء مؤهلين لتنفيذ الخطة، ورصد التنفيذ، وإجراء مراجعة نهائية لاستعادة سبل كسب العيش. وفي إطار خطة استعادة سبل العيش، يمكن للجهة المعنية النظر في تدابير تخفيفية لتقليل وتعويض فقدان الأعلاف التي كانت تنمو على مساحة قدرها 6.3 كيلومتر مربع من أراضي المشروع قبل تأمينها بالسياج. وقد تشمل الأمثلة تقييم جدوى إنتاج الأعلاف في المساحة البالغة كيلومترين مربعين التي لا تُغطّى بالألواح الشمسية، أو حصاد

[22] سياسة مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيُّد بالأنظمة، الفقرة 132.

الأعشاب التي تنمو بشكل طبيعي تحت الألواح، أو السماح للمربين بالوصول المنظم إلى هذه المناطق لرعي مواشيهم على الأعشاب الطبيعية. ونظراً لوجود حوالي 4 كيلومترات مربعة من الأراضي غير المسيجة ولا يستخدمها المشروع، فإنه ينبغي على المؤسسة النظر في تقديم المشورة للجهة المتعاملة معها (الشركة) بالتخلي عن حقوق استئجار هذه الأراضي، على الأقل حتى تتضح خطة الاستخدام المستقبلية. يجب تقييم التعويض المدفوع للرعاة الثلاثة لتحديد ما إذا كان يفي بمتطلبات معيار الأداء 5 بشأن فقدان الأصول بتكلفة الاستبدال الكاملة، بما في ذلك التعويض عن الشعير المزروع الذي لم يُسمح بحصاده بعد تسييج المنطقة. وبناءً على نتائج الفقرة 1أ أعلاه، ينبغي توفير تدابير كافية لاستعادة سبل كسب العيش للرعاة الثلاثة.

د. التعاون مع الجهة المتعاملة (الشركة) لتطوير تحديد وتحليل شامل لأصحاب المصلحة، مع الاستفادة من مدخلات تقييم الآثار الاجتماعية المذكور أعلاه والتقييم الاثنوجرافي. ويجب على المؤسسة التأكد من أن نتائج هذه العملية تنعكس في خطة إشراك أصحاب المصلحة وآلية معالجة الشكاوى والتظلمات الخاصة بالمشروع.

64. ستدعم المؤسسة الشركة في إجراء تقييم تكميلي للأثر الاجتماعي، يسهم في تنفيذ الإجراءات الأخرى وأي تدابير تخفيفية. وسيشمل التقييم قبائل ورعاة البلقاء الذين يمثلهم مقدمو الشكوى، بالإضافة إلى أي مجتمعات محلية أخرى قد تتضرر من المشروع. ومع ذلك، لن يعيد التقييم النظر في قرار المؤسسة بشأن تطبيق معيار الأداء 7. فالهدف من التقييم هو تقديم معلومات حاسمة حول الأشخاص المتضررين من المشروع ومجموعة تدابير التخفيف التي ستُطبق وفق متطلبات معايير الأداء. وإذا دعت الحاجة، قد يشمل ذلك إعداد وتنفيذ خطة لاستعادة سبل العيش وتقديم تعويض إضافي عن المظالم السابقة التي قدمها الرعاة الثلاثة إلى آلية معالجة الشكاوى والمظالم. وتؤكد المؤسسة أن تدابير التخفيف هذه ستُطبق بما يتوافق مع معايير الأداء وتُراعي مصالح المتضررين. وقد أوضحت المؤسسة هذه الإجراءات خلال مشاوراتها مع مقدمي الشكوى وتلقت ردوداً إيجابية على النهج المتبع. وستقوم المؤسسة بالإفصاح عن نتائج تقييم الآثار الاجتماعية وخطة استعادة سبل كسب العيش على بوابة الإفصاح الخاصة بها بعد تنقيح المعلومات السرية والحساسة.

65. استناداً إلى تحديد المزيد من الأشخاص المتضررين وأصحاب المصلحة في تقييم الأثر الاجتماعي، ستقوم المؤسسة بتوجيه الشركة لتوسيع خطة إشراك أصحاب المصلحة الحاليين لتشمل أي أصحاب مصلحة جدد تم تحديدهم. وبعد مراجعة آلية معالجة المظالم المجتمعية الحالية، ستوجه المؤسسة الشركة لتحسين هذه الآلية حسب الحاجة لضمان فاعليتها. وستنعكس أي تحديثات على آلية معالجة المظالم في خطة إشراك أصحاب المصلحة المحدثة. ويُتوقع من الشركة تنفيذ (بأثر رجعي) أي تدابير تخفيفية و/أو قرارات منقحة تتعلق بالتظلمات السابقة أو المغلقة. وستستمر المؤسسة في مراجعة آلية معالجة المظالم وخطة إشراك أصحاب المصلحة المحدثة ضمن أنشطة الإشراف المعتادة على المشروع.

66. ستُنفذ جميع الإجراءات الواردة في خطة العمل بطريقة تشاركية وملائمة ثقافياً. وخلال مشاوراتها المتعلقة بالخطة، لاحظت المؤسسة تفضيل مقدمي الشكوى للمشاورات الحضورية، وستأخذ هذا في الاعتبار وتحترمه في جلسات التواصل في المستقبل.

<u>توصيات على مستوى النظام</u>

التوصية رقم 2 من مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيُّد بالأنظمة

لمعالجة الأسباب الجوهرية للنتائج المتعلقة بعدم الامتثال في هذا التحقيق، يوصي مكتب المحقق المستشار بأن تقوم المؤسسة

بما يلي:
تماشياً مع النتائج الحديثة الأخرى لتحقيقات مكتب المحقق المستشار، ينبغي تعزيز التوجيهات والضوابط الداخلية داخل إدارة المؤسسة لضمان قيام المؤسسة، قبل موافقة مجلس المديرين التنفيذيين، بتحديد جميع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية الكبيرة المحتملة والمعروفة للاستثمار، وتحليلها بشكل كامل، إلى جانب تدابير التخفيف المقترحة، لتأكيد أن أنشطة الاستثمار ستفي بمعايير الأداء ذات الصلة خلال فترة زمنية معقولة. وعلى الرغم من أن سياسة الاستدامة لا تُلزم المؤسسة صراحة بمراجعة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي الشامل والقوي أو غيره من الأدوات التحليلية البيئية والاجتماعية المناسبة قبل موافقة مجلس المديرين التنفيذيين، إلا أن هذه المراجعة ضرورية لتمكين المؤسسة من الوفاء بالتزاماتها وفق سياسة الاستدامة. جدير بالاعتبار أنه قد تم وضع وتطوير تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي وغيرها من الأدوات التحليلية المرتبطة لاتخاذ قرارات مستنيرة مبنية على معلومات دقيقة. وقد تم الاعتراف منذ زمن طويل بأهميتها كأداة أساسية تساعد المؤسسات المالية وغيرها على ضمان مراعاة المشاريع التي تدعمها للآثار والمخاطر البيئية والاجتماعية في أسرع وقت ممكن، بهدف تفاديها أو تقليلها أو تعويضها بفاعلية. وبناءً عليه، يجب على المؤسسة أن تُضمِّن في إرشاداتها للموظفين توقعات واضحة بشأن مسؤولية فرق المشروع في مراجعة تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي وغيرها من الأدوات ذات الصلة، لضمان ملاءمتها للغرض وإثراء معلومات إجراءات العناية الواجبة والمراقبة والإشراف في المؤسسة. كما أن وجود هذه التوجيهات والضوابط الداخلية يعزز من قدرة المؤسسة على ضمان التزام العملاء بمعايير الأداء ذات الصلة من خلال اتفاقيات القروض، وخطة العمل البيئية والاجتماعية للمشروع، وغيرها من الوسائل المناسبة.

67. تشير المؤسسة إلى أنه وفقاً لسياسة الاستدامة الخاصة بها، فإنها تدمج إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية في عملية مراجعة الاستثمار الشاملة، وتعرضها على مجلس المديرين التنفيذيين عند تقديم النشاط الاستثماري لاعتماده (الفقرة 21 من سياسة الاستدامة). وسيقتصر تمويل مؤسسة التمويل الدولية على أنشطة الاستثمار التي يُتوقع أن تفي بمتطلبات معايير الأداء خلال فترة زمنية مناسبة (الفقرة 22). ويقدم القسم المتعلق بإجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية (الفقرات 20–25) وصفاً واضحاً للإجراءات، يتضمن تقييماً شاملاً للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للاستثمار المقترح قبل عرضه على مجلس المديرين التنفيذيين.

68. يحدد معيار الأداء رقم 1 (2012) الصادر عن المؤسسة متطلبات الجهة المتعاملة (الشركة) لوضع ومتابعة إجراءات لتحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع (الفقرات 7–12 من معيار الأداء 1). ويتم مراجعة الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالمشروع (أو "الأدوات التحليلية") المتوفرة عند إجراء العناية الواجبة البيئية والاجتماعية. ومع ذلك، يجب الأخذ بعين الاعتبار وجود مصادر متعددة للمعلومات البيئية والاجتماعية، وحسب المشروع، قد لا تكون جميعها متاحة أو ذات صلة قبل اجتماع مجلس المديرين التنفيذيين.

69. يحدد إجراء المراجعة البيئية والاجتماعية المتطلبات البيئية والاجتماعية والإجراءات اللازمة للحصول على موافقة مجلس المديرين التنفيذيين. ويهدف استعراض المؤسسة للجوانب البيئية والمجتمعية إلى تزويد مجلس المديرين التنفيذيين وإدارة المؤسسة بمعلومات عن المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية الرئيسية للمشروع، بما في ذلك تفاصيل تدابير التخفيف وأي مخاطر متبقية. كما يتضمن تفاصيل عن قدرة الجهة المتعاملة والتزامها بسد أي فجوات تم تحديدها للوفاء بمعايير الأداء. وتشمل الاعتبارات البيئية والاجتماعية لورقة المجلس ما يلي: (1) تحديد فئة المخاطر البيئية والاجتماعية للمشروع ومبرراتها؛ (2) ملخص المخاطر والمسائل البيئية والاجتماعية الكبيرة التي تم تحديدها أثناء التقييم، بما في ذلك المخاطر السياقية والاستثناءات من السياسات (إن وجدت)؛ (3) نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الحالي للجهة المتعاملة (إن وجد)؛ (4) الفجوات المحددة في معايير الأداء وأهميتها لتحقيق أهداف الجهة المتعاملة لمعايير الأداء؛ (5) أي مخاطر في تنفيذ إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية تم تحديدها أثناء التقييم قد تؤدي إلى عدم الامتثال لمعايير الأداء؛ (6) أي دراسات تكميلية معلقة، وجدولها الزمني،

والمخاطر الكامنة التي ستعالجها هذه الدراسات؛ قدرة الجهة المتعاملة والتزامها؛ و(7) الأداء البيئي والاجتماعي السابق للجهة المتعاملة في حال تكرار المعاملات.

70. بالإضافة إلى ذلك، تُلزم سياسة الحصول على المعلومات المؤسسة بالكشف عن المعلومات البيئية والاجتماعية، بما في ذلك أي تقييمات ذات صلة، بمجرد تأكد المؤسسة من أن الجهة المتعاملة معها ستنفذ المشروع بطريقة تتماشى مع معايير الأداء.

71. تعالج السياسات والإجراءات الحالية للمؤسسة القضايا المتوارثة التي حددها مكتب المحقق المستشار في سياق تحقيقاته. واستناداً إلى هذه التوصية والتوصيات المماثلة التي قدمها المكتب في حالات حديثة، أجرت المؤسسة مشاورات مع المكتب بشأن تحديث إجراءات الاستعراض البيئي والاجتماعي منذ يوليو/تموز 2024. ونتيجة لهذه المشاورات، تم تضمين فقرة جديدة في آخر تحديث لإجراءات المراجعة البيئية والاجتماعية في يناير/كانون الثاني 2025، تحدد بوضوح المسؤوليات والضوابط الداخلية اللازمة لتحديد المعلومات ذات الصلة ومراجعتها في الوقت المناسب، وإبلاغ مجلس المديرين التنفيذيين بذلك. بالإضافة إلى ذلك، تم إدراج نص في إجراءات المراجعة البيئية والاجتماعية يتعلّق بهيكلة خطة العمل البيئية والاجتماعية والشروط البيئية والاجتماعية ضمن الاتفاقية القانونية. وتدرك المؤسسة أن هذه التعديلات تمثل تحسينات تفي بتوقعات مكتب المحقق المستشار. وبالتالي، لا يُقترح اتخاذ إجراءات إضافية استجابةً لتوصيات المكتب على المستوى النظامي.

خامساً. المشاورات مع الشركة ومقدمي الشكاوى

72. وفقاً لسياسة مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيُّد بالأنظمة، أجرت المؤسسة مشاورات حول مسودة خطة عمل جهاز الإدارة مع أصحاب الشكوى وشركة بينونة.

التشاور مع أصحاب الشكاوى

73. تم التشاور مع مقدمي الشكاوى بشأن جميع الإجراءات المقترحة في خطة عمل المؤسسة، وسيتم تصميم وتنفيذ جميع الأنشطة المرتبطة بهذه الإجراءات بطريقة تراعي الخصوصيات الثقافية، مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات المجتمعات المحلية المتضررة، واحتمال فقدانها الوصول إلى الأراضي والموارد الطبيعية، والفرص والمنافع الملائمة ثقافياً، وفقاً لمتطلبات المعيارين 5 و1.

74. قبل إجراء المشاورات الشخصية، عقد فريق المؤسسة اجتماعَين افتراضيَّين مع صاحب الشكوى الرئيسي في 18 و26 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، ثم التقى شخصياً مع مقدمي الشكاوى في عمّان وموقع المشروع خلال الأسبوع الذي بدأ في 2 ديسمبر/كانون الأول 2024.

75. خلال المشاورات الشخصية، قدمت المؤسسة عرضاً موجزاً لموقفها من نتائج تحقيقات وتوصيات مكتب المحقق المستشار. وشاركت خطة عمل جهاز الإدارة المقترحة، وطلبت الحصول على آراء مقدمي الشكاوى. وتلقت المؤسسة ملاحظات شفوية على الخطة المقترحة، مما ساهم في تطوير الإجراءات النهائية والنواتج المستهدفة والجداول الزمنية للتنفيذ، وتعزيز تواصل المؤسسة مع الجهة المتعاملة (الشركة) بشأن الإجراءات على مستوى المشروع.

76. أثناء زيارة موقع المشروع، التقت المؤسسة بعدد من مقدمي الشكاوى، من بينهم رعاة يدّعون استخدامهم الأراضي داخل موقع المشروع وحوله. كما اجتمعت المؤسسة مع بعض مقدمي الشكاوى الذين أشاروا إلى تقديمهم شكاوى إلى آلية معالجة المظالم على مستوى المشروع. ولضمان سماع أصوات وآراء النساء، عُقدت اجتماعات منفصلة ومشتركة معهن.

وشاركت المؤسسة بشكل موسع لفهم مخاوفهن وتجاربهن المتعلقة بالمشروع.

77. أوضحت المؤسسة لمقدمي الشكاوى أن تقييم الآثار الاجتماعية سيكون أول إجراء يتم تنفيذه ضمن خطة عمل جهاز الإدارة، وسيساعد في تحديد أي إجراءات أخرى، بما في ذلك تدابير التخفيف التي قد تكون ضرورية. وأكد مقدمو الشكاوى فهمهم بأن أي تدابير تخفيف مناسبة وقابلة للتنفيذ لن تُطور إلا في حال تم تحديد تأثيرات إضافية للمشروع على أصحاب المصلحة ضمن تقييم الآثار الاجتماعية.

78. عقد فريق المؤسسة اجتماع متابعة افتراضياً مع مقدمي الشكاوى في 18 ديسمبر/كانون الأول 2024 لمناقشة النسخة النهائية من خطة عمل جهاز الإدارة قبل تقديمها، وأكد مقدمو الشكاوى فهمهم للإجراءات النهائية الواردة في الخطة. كما شرح الفريق الخطوات التالية في عملية مكتب المحقق المستشار لضمان وعي مقدمي الشكاوى بالجدول الزمني والنتائج المرتبطة بالخطة المقترحة.

79. تمت مشاركة محاضر جميع الاجتماعات، الافتراضية والشخصية، مع مقدمي الشكاوى وتم تأكيدها معهم.

80. تُعرب المؤسسة عن امتنانها لاستعداد وانفتاح صاحب الشكوى الرئيسي وأصحاب الشكوى الآخرين للتعاون مع المؤسسة، وتعاونهم مع فريق المؤسسة خلال زيارته إلى عمّان وموقع المشروع.

التشاور مع مجمع بينونة للطاقة الشمسية

81. شاركت المؤسسة بنشاط مع شركتي "بينونة" و"مصدر" (الجهة الراعية) لمناقشة تقرير تحقيق الامتثال الصادر عن مكتب المحقق المستشار، وتوصياته، والإجراءات المقترحة من المؤسسة في خطة عمل جهاز الإدارة استجابةً للتوصيات المتعلقة بالمشروع. وعُقدت الاجتماعات مع شركة "بينونة" عبر الإنترنت وشخصياً في عمّان خلال أسبوع الثاني من ديسمبر/كانون الأول 2024.

82. تركزت اللقاءات مع شركتي "مصدر" و"بينونة" على فهم النتائج والتوصيات المرتبطة في تقرير تحقيق الامتثال الصادر عن مكتب المحقق المستشار، والإجراءات المقترحة في خطة عمل جهاز الإدارة، بما في ذلك النتائج المرجوة والجداول الزمنية، والتعاون مع المؤسسة لتنفيذها. وتوافق شركتا "مصدر" و"بينونة" على خطة العمل المقترحة وتلتزمان بتنفيذ إجراءاتها.

83. تتفق شركتا "مصدر" و"بينونة" على أن خطة عمل المؤسسة تتيح فرصة لتطوير السياسات والإجراءات البيئية والاجتماعية القائمة، بما في ذلك تلك المتعلقة بإشراك أصحاب المصلحة، وإدارة المظالم، والتخفيف من الآثار.

التعاون مع مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيُّد بالأنظمة

84. قبل تقديم هذا التقرير، تواصل جهاز الإدارة مع مكتب المحقق المستشار بخصوص رد المؤسسة المقترح على توصيات المكتب. وأجابت المؤسسة على أسئلة فنية مفصلة حول خطة العمل المقترحة، وأدرجت التعديلات المقترحة في هذا التقرير وخطة العمل.

سادساً. خطة عمل جهاز الإدارة

85. تعكس خطة عمل جهاز الإدارة الواردة في المرفق "ألف" الإجراءات والقيود الموضحة في القسم السابق، وتنقسم إلى قسمين: رد المؤسسة على التوصيات الخاصة بالمشروع، وردها على التوصيات العامة والنظامية الأوسع نطاقاً.

86. تعرض خطة العمل الإجراءات التي تم الاتفاق عليها مع الجهة المتعاملة مع المؤسسة (الشركة)، ويتناسب مستوى التفاصيل الواردة أدناه مع الجداول الزمنية التي حددتها سياسة مكتب المحقق المستشار لتقديم رد من المؤسسة على تحقيق المكتب.

سابعاً. الخلاصة

87. يُعرب جهاز الإدارة عن تقديره للمشاركة البناءة التي أبداها مكتب المحقق المستشار والتقييم التفصيلي الوارد في تقرير تحقيق الامتثال الخاص به.

88. يقر جهاز الإدارة بأنه بالرغم من أن إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية للمشروع كانت ملائمة بالنظر إلى مستوى التأثيرات البيئية والاجتماعية المحتملة، فإن المشروع كان يمكن أن يستفيد من جمع بيانات أساسية اجتماعية واقتصادية أكثر منهجية وتقييم الآثار الذي يوثق تأثيرات المشروع على المجتمعات المحلية المتضررة، بما في ذلك الجماعات القبلية التي تستخدم أراضي المشروع تقليدياً للرعي الموسمي وإنتاج الأعلاف. وكان من شأن ذلك أن يسمح بتحديد الرعاة أو الفئات القبلية المستخدمة للأرض مسبقاً، مما يؤدي إلى إشراكهم بشكل أكثر وضوحاً في المشاورات المستهدفة مع أصحاب المصلحة.

89. لا يتفق جهاز الإدارة مع نتائج تحقيقات وتوصيات مكتب المحقق المستشار المتعلقة بمعيار الأداء 7 الخاص بالشعوب الأصلية. وخلال إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية التي أجرتها، قامت المؤسسة بتحليل لتقييم مدى انطباق معيار الأداء 7 وفقاً لسياسة الاستدامة. كما تشاورت المؤسسة آنذاك مع البنك الدولي، وكان قرارها متسقاً مع تطبيق البنك الدولي للمعيار البيئي والاجتماعي 7 (الشعوب الأصلية)، والذي لم يُطبق على أي مشروع جارٍ للبنك الدولي في الأردن. وأعادت المؤسسة تقييم مدى انطباق معيار الأداء 7 أثناء إعداد هذا التقرير وأكدت أن خصائص المعيار لا تنطبق.

90. استجابة لتوصيات مكتب المحقق المستشار الخاصة بالمشروع، تقترح المؤسسة أن تقوم الجهة المتعاملة (الشركة)، بمساندة المؤسسة، بإجراء تقييم للآثار الاجتماعية لتوفير معلومات حاسمة حول الأشخاص المتضررين من المشروع، بما في ذلك قبائل البلقاء البدوية والرعاة الذين يمثلهم مقدمو الشكاوى. وسيحدد تقييم الآثار الاجتماعية ما إذا كانت هناك حاجة إلى تدابير إضافية للحد من المخاطر. وإذا أظهر التقييم وجود نزوح لأغراض اقتصادية ناتج عن المشروع، ستقوم الجهة المتعاملة (الشركة) بوضع وتنفيذ خطة لاستعادة سبل كسب العيش تشمل تدابير تخفيفية كافية وواقعية. وستقوم المؤسسة بمراجعة التقييم والخطة، ومتابعة تنفيذها في إطار إشرافها الدوري والمنتظم على المشروع.

91. كما ستقوم الجهة المتعاملة (الشركة)، بدعم من المؤسسة، بتوسيع خطة إشراك أصحاب المصلحة الحالية لتشمل أي أصحاب مصلحة إضافيين تم تحديدهم في تقييم الآثار الاجتماعية. وسيشمل ذلك أيضاً مراجعة الإجراءات والعمليات المعتمدة حالياً في آلية التظلم. وبناءً على نتائج تقييم الآثار الاجتماعية، وإذا اقتضى الأمر بناءً على خطة استعادة سبل كسب العيش، ستقوم الجهة المتعاملة (الشركة) بتقييم التعويضات المقدمة للرعاة الثلاثة الذين تمت تسوية شكاواهم سابقاً عبر آلية معالجة الشكاوى والتظلمات الخاصة بالمشروع، وتحديد ما إذا كان هناك ما يستدعي تقديم تعويضات إضافية. وستقوم المؤسسة بمراجعة إدارة حالات الشكاوى والتظلمات كجزء من إشرافها المنتظم على المشروع.

92. استجابة لتوصيات مكتب المحقق المستشار على المستوى النظامي، خلص جهاز إدارة المؤسسة إلى أن السياسات والإجراءات الحالية تعالج القضايا العالقة التي حدّدها المكتب في سياق تحقيقه. واستناداً إلى هذه التوصية والتوصيات المماثلة

التي قدمها المكتب في حالات حديثة، أجرت المؤسسة مشاورات مع المكتب بشأن تحديث إجراءات المراجعة البيئية والاجتماعية منذ يوليو/تموز 2024. ونتيجة لهذه المشاورات، تم إدراج فقرة جديدة في آخر تحديث لإجراءات المراجعة البيئية والاجتماعية في يناير/كانون الثاني 2025 تعكس تحسينات تلبي تطلعات مكتب المحقق المستشار. وبالتالي، لا يُقترح اتخاذ إجراءات إضافية استجابةً لتوصيات المكتب على المستوى النظامي.

93. يتقدم جهاز الإدارة بالشكر إلى مقدمي الشكاوى على مساهمتهم في وضع خطة عمل جهاز إدارة المؤسسة، ويتطلع إلى استمرار تفاعلهم ومشاركتهم في تنفيذ الخطة.

المرفق ألف: خطة عمل جهاز الإدارة

تعرض الجداول أدناه خطة عمل جهاز إدارة المؤسسة المقترحة استجابةً لتوصيات مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيُّد بالأنظمة، سواء تلك الخاصة بالمشروع أو النظامية، والتي تستطيع المؤسسة تنفيذها.

توصيات وإجراءات على مستوى المشروع			
توصية مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيُّد بالأنظمة	**الإجراء/النشاط**	**الجهة المسؤولة**	**النواتج المستهدفة / الجدول الزمني**
التوصية 1أ			
التعاون مع الجهة المتعاملة (الشركة) لإجراء تقييم اجتماعي شامل يتضمن تقييماً أثنوجرافيا لملكية واستخدام الأراضي العرفية لقبائل البلقاء والرعاة. ويجب أن يشمل التقييم: (1) إجراء مشاورات مع الرعاة وأفراد القبائل الذين يطالبون بملكية منطقة قعفور التي يقع فيها المشروع؛ (2) تقييم مستوى الضعف ومدى التعرض للمعاناة؛ و(3) دراسة حقوق الاستخدام العرفي للأراضي التي يشغلها المشروع واستخداماتها، وذلك لفترة لا تقل عن خمس سنوات قبل إقامة الأسوار. وينبغي أن تساهم نتائج التقييم في صياغة تدابير تخفيف مناسبة تعالج الآثار المحددة، بما في ذلك تعويضات عادلة عن فقدان الحقوق العرفية للأراضي وفقاً لمتطلبات معيار الأداء 5 للمؤسسة، ومعيار الأداء 7 إن كان ذلك مناسباً. وبالتشاور مع الرعاة المتضررين في منطقة البلقاء، يجب تطوير منافع تنموية مستدامة ومتوافقة مع المتطلبات الثقافية ومعايير الأداء المعمول بها.	ستقوم الجهة المتعاملة (الشركة)، بدعم من المؤسسة، بإجراء تقييم تكميلي للأثر الاجتماعي. وستكون أهداف تقييم الآثار الاجتماعية كما يلي: (1) تقديم معلومات حاسمة حول الأشخاص المتضررين من المشروع؛ و(2) عند الحاجة، تحديد تدابير تخفيف مناسبة وقابلة للتنفيذ تتوافق مع متطلبات معايير الأداء المعمول بها. وستقوم المؤسسة بنشر نتائج تقييم الأثر الاجتماعي على بوابتها الإلكترونية بعد تنقيح المعلومات السرية والحساسة. لن يشمل تقييم الأثر الاجتماعي تطبيق معيار الأداء 7 (راجع الرد على الفقرة 1ب). ستحدد نتائج تقييم الأثر الاجتماعي الإجراءات 1ج و1د أدناه.	الجهة المتعاملة (الشركة) بدعم من المؤسسة	SIA *ملاحظة: يعتمد التوقيت على الدورة الزراعية، مع توقع أن يكون في مايو/أيار 2025.*

Official Use Only

توصية مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيّد بالأنظمة	الإجراء/النشاط	الجهة المسؤولة	النواتج المستهدفة / الجدول الزمني
التوصية 1 ب			
إذا قرر تقييم الآثار الاجتماعية أن معيار الأداء 7 ينطبق على المشروع، يجب على المؤسسة التعاون مع الجهة المتعاملة (الشركة) وخبير إقليمي في معيار الأداء 7 لوضع خطة للشعوب الأصلية للمشروع الجاري تتوافق مع متطلبات معيار الأداء 7، بما في ذلك اعتماد نهج لتقاسم المنافع مع أصحاب المصلحة وفق معيار الأداء	ترى المؤسسة أن قرارها بشأن تطبيق معيار الأداء 7 قد تم وفق الإجراءات الصحيحة، وأن استنتاجاتها تتوافق مع سوابق مجموعة البنك الدولي في الأردن. ولا يُقترح اتخاذ أي إجراءات إضافية.	غ/م	غ/م
التوصية 1 ج			
العمل مع الجهة المتعاملة (الشركة) وخبير إقليمي في معيار الأداء 5 لوضع خطة لاستعادة سبل كسب العيش تتوافق مع متطلبات معيار الأداء 5. كما يجب إعداد الخطة بالتعاون الوثيق مع الرعاة البدو، ومن يحرثون الأرض ويزرعون الشعير، وكذلك منطقة البلقاء إذا تم تأكيد حقوقهم المعتادة في الاستخدام كما في النقطة 1أ أعلاه. وفي هذه الحالة، ينبغي أن تلبي خطة استعادة سبل كسب العيش أيضاً متطلبات معيار الأداء 7 المتعلقة بالأراضي (الفقرتان 13–14). على المؤسسة التعاون مع الجهة المتعاملة (الشركة) لاستقطاب خبراء مؤهلين لتنفيذ الخطة، ورصد التنفيذ، وإجراء مراجعة نهائية لاستعادة سبل كسب العيش. وفي إطار الخطة، يمكن للجهة المتعاملة (الشركة) النظر في تدابير تخفيفية لتقليل وتعويض فقدان الأعلاف التي كانت تنمو على 6.3 كيلومترات مربعة من أراضي المشروع قبل تأمينها بالسياج. وقد تشمل الأمثلة تقييم جدوى إنتاج الأعلاف في المساحة البالغة كيلومترين مربعين التي لا تُغطّى بالألواح الشمسية، أو حصاد الأعشاب التي تنمو بشكل طبيعي تحت الألواح، أو السماح للمربين بالوصول المنظم إلى هذه المناطق لرعي مواشيهم على الأعشاب الطبيعية. ونظراً لأن حوالي 4 كيلومترات مربعة من الأرض غير المسورة لا تزال غير مستخدمة ضمن المشروع، يجب على المؤسسة النظر في توجيه الجهة المتعاملة (الشركة) بالتخلي عنها.	1- إذا أظهر تقييم الآثار الاجتماعية حدوث نزوح لدوافع اقتصادية سابق أو مستمر نتيجة للمشروع، يجب على الجهة المتعاملة (الشركة) إعداد وتنفيذ خطة لاستعادة سبل كسب العيش متوافقة مع معيار الأداء 5 الخاص بالمؤسسة، كجزء من التدابير الكافية والقابلة للتطبيق من أجل التخفيف من حدة الأضرار. وستقوم المؤسسة بمراجعة الخطة، ورصد ومتابعة تنفيذها ضمن إشرافها الدوري على المشروع، ودعم الجهة المتعاملة (الشركة) لإجراء تدقيق خارجي لإتمام الخطة. كما ستقوم المؤسسة بنشر الخطة على بوابة الإفصاح الخاصة بها بعد تنقيح المعلومات السرية والحساسة. 2. ستقوم الجهة المتعاملة (الشركة)، بدعم من المؤسسة، بتقييم التعويضات المقدمة للرعاة الثلاثة الذين تمت تسوية شكاواهم من خلال آلية معالجة الشكاوى والتظلمات. وبناءً على نتائج تقييم الآثار الاجتماعية وتدابير التخفيف المتعلقة باستعادة سبل كسب العيش، وخصوصيات الحالات المعنية، ستقرر الجهة المتعاملة (الشركة) ما إذا كانت هناك حاجة لتعويض إضافي. وستراجع المؤسسة نتائج هذه العملية ضمن إشرافها الدوري على المشروع. *ملاحظة: تماشياً مع النهج المقترح استجابةً للتوصية 1ب، لا تقترح المؤسسة تنفيذ أية أنشطة تتعلق بتطبيق معيار الأداء 7.*	الجهة المتعاملة (الشركة) بدعم من المؤسسة	1.تم وضع خطة استعادة سبل كسب العيش بعد ستة أشهر من الانتهاء من الصيغة النهائية لتقييم الآثار الاجتماعية، تلتها مرحلة تنفيذ الخطة وتقرير المتابعة بعد التنفيذ. 2.تقرير تقييم تسوية الشكاوى والتظلمات متضمناً الإجراءات التصحيحية عند الضرورة، بعد ستة أشهر من استكمال تقييم الآثار الاجتماعية.

Official Use Only

توصية مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيُّد بالأنظمة	الإجراء/النشاط	الجهة المسؤولة	النواتج المستهدفة / الجدول الزمني
حقوق الإيجار الخاصة بها على هذه الأرض، وربما تبقى سارية على الأقل حتى تتضح خطة الاستخدام المستقبلية. يجب تقييم التعويض المدفوع للرعاة الثلاثة لتحديد ما إذا كان يفي بمتطلبات معيار الأداء 5 بشأن فقدان الأصول بتكلفة الاستبدال الكاملة، بما في ذلك التعويض عن الشعير المزروع الذي لم يُسمح بحصاده بعد تسييج المنطقة. وبناءً على نتائج الفقرة 1أ أعلاه، ينبغي توفير تدابير كافية لاستعادة سبل كسب العيش للرعاة الثلاثة.			
التوصية 1 د			
التعاون مع الجهة المتعاملة (الشركة) لتطوير تحديد وتحليل شامل لأصحاب المصلحة، مع الاستفادة من مدخلات تقييم الآثار الاجتماعية المذكور أعلاه والتقييم الاثنوجرافي. ويجب على المؤسسة التأكد من أن نتائج هذه العملية تنعكس في خطة إشراك أصحاب المصلحة وآلية معالجة الشكاوى والتظلمات الخاصة بالمشروع.	استناداً إلى نتائج تقييم الآثار الاجتماعية وفقاً للتوصية 1أ أعلاه، ستقوم الجهة المتعاملة (الشركة) بتوسيع خطة إشراك أصحاب المصلحة الحالية لتشمل أي فئات جديدة من أصحاب المصلحة تم تحديدها. سيتم إجراء مراجعة لآلية معالجة الشكاوى والتظلمات، وتقديم توصيات لإدخال تحسينات تضمن عملها بفاعلية. ستقوم الجهة المتعاملة (الشركة) بإدراج الآلية المحسنة ضمن خطة إشراك أصحاب المصلحة المحدثة، وستنفذ الجهة المتعاملة (الشركة) (بأثر رجعي) أي تدابير إضافية لإدارة الشكاوى والتظلمات أو قرارات معدلة يتم تحديدها. وستقوم المؤسسة بمراجعة الآلية وخطة الإشراك المحدثتين في إطار أنشطتها الاعتيادية لمتابعة الإشراف على المشروع.	الجهة المتعاملة (الشركة) بدعم من المؤسسة	1.خطة إشراك أصحاب المصلحة، بما في ذلك أي تعديلات على خطة الإشراك وآلية معالجة الشكاوى والتظلمات بعد ستة أشهر من الانتهاء من تقييم الآثار الاجتماعية 2.تقرير تدقيق آلية معالجة الشكاوى والتظلمات بعد ستة أشهر من الانتهاء من تقييم الآثار الاجتماعية

Official Use Only

توصيات وإجراءات على المستوى النظامي

الانجاز	ما تم إنجازه	توصية مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيد بالأنظمة
تم الإنجاز سياسة الاستدامة لعام 2012 معيار الأداء رقم 1 لعام 2012 سياسة الحصول على المعلومات لعام 2012 إجراءات المراجعة البيئية والاجتماعية لعام 2024	وفقاً لسياسة الاستدامة البيئية والاجتماعية للمؤسسة، تدمج المؤسسة إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية في عملية مراجعتها الشاملة للاستثمار، وتقدمها إلى مجلس المديرين التنفيذيين عند عرض النشاط الاستثماري للموافقة عليه (الفقرة 21 من سياسة الاستدامة). سيقتصر تمويل مؤسسة التمويل الدولية على أنشطة الاستثمار التي يُتوقع أن تفي بمتطلبات معايير الأداء خلال فترة زمنية مناسبة (الفقرة 22). ويقدم القسم المتعلق بإجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية (الفقرات 20–25) وصفاً واضحاً للعملية، يتضمن تقييماً شاملاً للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للاستثمار المقترح قبل عرضه على مجلس المديرين التنفيذيين. فيما يتعلق بالتقييمات البيئية والاجتماعية التي تُجريها الشركة، يحدد معيار الأداء رقم 1 (2012) الصادر عن المؤسسة متطلبات الجهة المتعاملة في وضع ومراقبة تنفيذ إجراءات تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع (الفقرات 7–12 من المعيار). وتُراجَع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالمشروع (أو ما يُعرف بالأدوات التحليلية) المتاحة وقت إجراء العناية الواجبة. ومع ذلك، من المهم الإشارة إلى أن بعض المشروعات لا تتضمن بالضرورة تقييمات مستقلة للأثر البيئي والاجتماعي. وتقوم المؤسسة بمراجعة مجموعة متنوعة من المعلومات البيئية والاجتماعية لتحديد المخاطر والآثار المرتبطة بالمشروع قبل إحالتها إلى مجلس المديرين التنفيذيين للموافقة. يحدد إجراء المراجعة البيئية والاجتماعية (ESRP) المتطلبات البيئية والاجتماعية والإجراءات اللازمة للحصول على موافقة مجلس المديرين التنفيذيين. ويوفر إرشادات واضحة للأخصائيين في المجال البيئي والاجتماعي بشأن معلومات المشروع التي ينبغي مراجعتها قبل الموافقة. ويشمل ذلك تحديد توقعات ومسؤوليات واضحة تتعلق بمراجعة تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي وغيرها من وثائق التقييم ذات الصلة للتحقق من ملاءمتها للغرض المنشود ومن ثم قدرتها على دعم عملية التقييم التي تقوم بها المؤسسة بفاعلية. بالإضافة إلى ذلك، تُلزم سياسة الحصول على المعلومات المؤسسة بالكشف عن المعلومات البيئية والاجتماعية، بما في ذلك أي تقييمات ذات صلة، بمجرد تأكد المؤسسة من أن الجهة المتعاملة (الشركة) معها ستنفذ المشروع بطريقة تتماشى مع معايير الأداء. تعالج السياسات والإجراءات الحالية للمؤسسة القضايا المتوارثة التي حددها مكتب المحقق المستشار في سياق تحقيقاته. واستناداً إلى هذه التوصية والتوصيات المماثلة التي قدمها المكتب في حالات حديثة، أجرت المؤسسة مشاورات مع المكتب بشأن تحديث إجراءات المراجعة البيئية والاجتماعية منذ يوليو/تموز 2024. ونتيجة لهذه المشاورات، أُدرجت فقرة جديدة في آخر تحديث صدر في يناير/كانون الثاني 2025، توضح بجلاء المسؤوليات والضوابط الداخلية الرامية إلى تحديد المعلومات ذات الصلة ومراجعتها في الوقت المناسب وإبلاغ المجلس تبعاً لذلك. كما تضمن التحديث إدراج نص يتعلق بهيكلة خطة العمل الإلكترونية والشروط البيئية والاجتماعية في الاتفاقية القانونية. وتدرك المؤسسة أن هذه التعديلات تمثل تحسينات تفي بتوقعات مكتب المحقق المستشار. وبالتالي، لا يُقترح اتخاذ إجراءات إضافية استجابةً لتوصيات المكتب على المستوى النظامي.	**التوصية 2:** تماشياً مع نتائج تحقيقات مكتب المحقق المستشار الأخرى الحديثة، ينبغي تعزيز التوجيهات والضوابط الداخلية داخل جهاز إدارة المؤسسة لضمان قيام المؤسسة، قبل موافقة مجلس المديرين التنفيذيين، بتحديد جميع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية الكبيرة المحتملة والمعروفة للاستثمار، وتحليلها بشكل كامل، إلى جانب تدابير التخفيف المقترحة، لتأكيد أن أنشطة الاستثمار ستفي بمعايير الأداء ذات الصلة خلال فترة زمنية معقولة. وعلى الرغم من أن سياسة الاستدامة لا تُلزم المؤسسة صراحة بمراجعة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي الشامل والقوي أو غيره من الأدوات التحليلية البيئية والاجتماعية المناسبة قبل موافقة مجلس المديرين التنفيذيين، إلا أن هذه المراجعة ضرورية لتمكين المؤسسة من الوفاء بالتزاماتها وفق سياسة الاستدامة. تم تطوير تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي وغيرها من الأدوات التحليلية المرتبطة لاتخاذ قرارات مستنيرة مبنية على معلومات دقيقة. وقد تم الاعتراف منذ زمن طويل بأهميتها كأداة أساسية تساعد المؤسسات المالية وغيرها على ضمان مراعاة المشاريع التي تدعمها للآثار والمخاطر البيئية والاجتماعية في أسرع وقت ممكن، بهدف تفاديها أو تقليلها أو تعويضها بفاعلية. يجب على المؤسسة أن تُضمّن في إرشاداتها للموظفين توقعات واضحة بشأن مسؤولية فرق المشروع في مراجعة تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي وغيرها من الأدوات ذات الصلة، لضمان ملاءمتها للغرض وإثراء معلومات إجراءات العناية الواجبة والمراقبة والإشراف في المؤسسة. كما أن وجود هذه التوجيهات والضوابط الداخلية يعزز من قدرة المؤسسة على ضمان التزام العملاء بمعايير الأداء ذات الصلة من خلال اتفاقيات القروض، وخطة العمل البيئية والاجتماعية للمشروع، وغيرها من الوسائل المناسبة.

Official Use Only

إخلاء المسؤولية

يأتي تقرير جهاز إدارة المؤسسة ردّاً على تقرير التحقيق الصادر عن مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيد بالأنظمة بشأن الشكاوى المتعلقة بمزاعم عدم امتثال المؤسسة لمعايير الأداء المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية في مشروع مدعوم بتمويل أو استثمار من مؤسسة التمويل الدولية.

ويدير مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيُّد بالأنظمة آلية المساءلة التابعة للمؤسسة من أجل معالجة شكاوى الأشخاص المتضررين من المشروعات التي تساندها المؤسسة. وكما ورد في الفقرة 9 من سياسة آلية المساءلة المستقلة التابعة للمؤسسة/الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، لا يتمتع المكتب بأي صلاحية في ما يتعلق بالإجراءات القضائية. فهو ليس آلية للإنفاذ القضائي أو القانوني، كما أنه لا يشكِّل بديلاً عن المحاكم أو الإجراءات التنظيمية، ولا يقدِّم أو يُصمم تحليلاته واستنتاجاته وتقاريره بقصد استخدامها في الإجراءات القضائية أو التنظيمية أو لأغراض إسناد الخطأ أو المسؤولية القانونية. وليس في تقرير التحقيق المقدم من مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيُّد بالأنظمة أو في رد جهاز إدارة مؤسسة التمويل الدولية (1) ما يخلق أي واجب قانوني؛ أو (2) يؤكد أو يتنازل عن أي وضع قانوني؛ أو (3) يحدد أي مسؤولية قانونية أو تبعات أو مخالفات؛ أو (4) يشكل إقراراً أو قبولاً لأي ظرف وقائعي أو أدلة على وقوع أي خطأ أو مخالفة؛ أو (5) يشكل أي تنازل عن أيٍّ من حقوق المؤسسة أو امتيازاتها أو حصاناتها بموجب اتفاقية إنشائها أو الاتفاقيات الدولية أو أي قانون آخر معمول به. وتحتفظ المؤسسة صراحة بجميع الحقوق.

وعلى الرغم من بذل جهود معقولة لتحديد دقة المعلومات الواردة في التقارير، لا يُقدم أي تأكيد أو ضمان بشأن دقة هذه المعلومات أو اكتمالها. ومؤسسة التمويل الدولية إذ تُعِدّ رد جهاز الإدارة، فإنها لا تقصد من ذلك إنشاء أو قبول أو تحمل أيِّ التزام أو واجب قانوني، أو تحديد أو قبول أيِّ ادعاء بمخالفة أي التزام أو واجب قانوني. ولا يجوز استخدام أي جزء من تقرير التحقيق الصادر عن مكتب المحقق المستشار لشؤون التقيُّد بالأنظمة أو رد جهاز الإدارة التابع للمؤسسة أو الإشارة إليه في أي إجراءات قضائية أو تحكيمية أو تنظيمية، أو أي إجراءات أخرى، دون موافقة كتابية صريحة من المؤسسة.

Official Use Only